مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٠٨ – ٣٩٧١ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

العُدُولُ عَنِ الفَاضِلِ إِلَى المفْضُولِ أَسْبَابُهُ، وتَطبِيقَاتُهُ عِنْدَ الفُقَهَاءِ

د. عمر بن إبراهيم بن محمد المحيميد

الأستاذ المشارك بكليَّة الشريعة بجامعة القصيم/قسم الفقه

موضوع البحث: العدولُ عن الفاضلِ إلى المفضولِ، أسبابُهُ وتطبيقاتُهُ عند الفقهاءِ.

أهداف البحث: بيانُ أسباب تقديم المفضول على الفاضل سواء بحسب العامل، أو بحسب الزمان، أو المكان.

ذكرُ بعض التطبيقاتِ الفقهيَّة التي عُدِلَ فيها عن الفاضل إلى المفضول؛ ليتبينَ المراد.

منهجُ البحث: الجمعُ بين المنهج الاستقرائيّ، والمنهجِ التَّحليليّ.

أهم النَّتائج: ظهرَ لي عِدَّةُ نتائج، لعل مِنْ أهمها:

أنَّ في الشَّريعة فاضلًا ومفضولًا؛ على ذلك دلَّت الأدلة مِنْ الكتاب والسُّنَّة، سواء كان ذلك بحسب العامل، أو الزمان، أو محل العمل، وأنَّ الفاضل مقدَّم في العمل على المفضول في الأصل، وأنَّ الواجباتِ والأركانَ والفروضَ والشروطَ مقدَّمةٌ على غيرها مِمَّا هو دونها مِنْ جنسها، وأنَّ ما يفوت مُقدَّم على ما لا يفوت إذا كان بنفس الرُّتبة، وأنَّ المتعدي مُقدَّم على اللازم في الجملة، وأنَّ المفضول يجوز أن يقدَّم على الفاضل إن كان في باب المستحبَّات، أمَّا الفرائض فلا يمكن أن يُحكم بحكم عامٍّ، وإنما لكلِّ مسألةٍ وحادثةٍ حكمها الخاصّ بها، وأنَّ الفاضلَ يقدَّم على المفضولِ إن كان في باب المستحبَّات، وكذلك في باب الفرائض فيُقدَّم، إلَّا إن عُيِّن ففيه خلافٌ، والراجح: جوازه، وأنَّ ثمرةَ معرفة الفاضل من المفضول: كونُ الفاضلِ أعظمَ أجرًا وأحسنُ عملًا فيُقدَّمُ على المفضول في العمل والتَّحري، وكما سبق فالفاضل مُقدَّم على المفضول، لكن قد يُعدلُ عن الفاضل إلى المفضولِ لأسباب، مِنْ أهمها باختصارٍ:

أ- تخصيصُ الشَّارع المحل بالمفضول.

ب- وجودُ مزيَّة أو خاصيَّة في المفضول ليست في الفاضل.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٠٨ – ٣٩٧١ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

ت- إذا كان في تقديم الفاضل ما يؤدِّي إلى مفسدة أعظم.

ث- إذا كان فعلُ الفاضل يؤدِّي إلى مخالفة السُّنَّة.

ج- إذا تعذَّر العملُ بالفاضل.

ح- عند سبق المفضول الفاضل.

خ- إذا خيف بانتظار العمل بالفاضل فوات المصلحة.

د- إذا تحقَّق الأمرُ والقصد بالمفضول، وكان ما بالفاضل زائدًا عن الحدِّ الأدنى فإنه يجوز العدول.

ثم ذكرتُ عِدَّةَ تطبيقاتٍ عُدِلَ فيها عن الفاضل إلى المفضول، وبيَّنْتُ سببَ العدول مِنْ خلال دراسة المسألة.

أهم التَّوصيَّات: أُوصي باستقراء المسائل التي عُدِلَ فيها عن الفاضل إلى المفضول، وجمعها في رسالة واحدة، ودراستها دراسة فقهيَّة فتُستقرأ المسائل، والأسباب الدَّاعيَّة للعُدول، كما أُوصي بنشر نتائج البحث، وعقد اللقاءاتِ والندواتِ، ومدارسةِ ذلك مع المفتين، والمُتصدِّرين للفتوى والتعليم؛ للتدريب على العدول عن الفاضل إلى المفضول عند تحقِّق أسبابه.

الكلمات المفتاحيَّة: العدول، الفاضل، الأوكد، الأصلح، المفضول.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٠٨ – ٣٩٧١ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

العُدُولُ عَنِ الفَاضِلِ إِلَى المفْضُولِ أَسْبَابُهُ، وتَطبِيقَاتُهُ عِنْدَ الفُقَهَاءِ

المقدمة:

الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله، أكمل الخلق، وأشرفهم، وأفضلهم، وعلى آله الأطهار، وصحبه الكرام، ومَنْ تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين، أمَّا بعد:

فقد شُرِعَتْ العباداتُ والفضائل مِنْ ربِّ العالمين فيها الفاضلُ والمفضول، والكمالُ والأكمل، وقد جُعل رُتبها تختلف بحسب منزلتها مِنَ الشَّرع، أو بحسب الظُّروف المحيطة بالعامل أو بمكان العمل، وزمانه، أو ظرفه، فالعبادة ـ مثلًا ـ في العشر الأواخر مِنْ رمضانَ والعشرِ الأولى مِنْ ذي الحجَّة مُفضَّلةٌ على غيرها، والصَّلاة في المسجد الحرام مفضلة على غيرها، وبرُّ الأقرب مفضَّل على برِّ الأبعد، وكلُّها في الحكم مشروعةٌ، وقد أمرَ اللهُ باتباع الأحسن والأخذ به، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٨﴾، [الزمر: ١٨]، وقال: ﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم﴾، [الزمر: من الآية ٥٥]، وقال: ﴿وَأۡمُرۡ قَوۡمَكَ يَأۡخُذُواْ بِأَحۡسَنِهَاۚ﴾، [الأعراف: من الآية ١٤٥].

والأصلُ الغالبُ: أنَّ الفاضلَ هو المقدَّمُ، إلَّا أنه قد يطرأ أو يستلزم الحال أن يُعمل بالمفضول ويترك الفاضل، فمتى يكون ذلك؟، وما أسبابه المشروعة؟، لهذا جاءت هذه الدِّراسة، وقد اخترتُ أن تكون بعنوان «**العُدُولُ عَنِ الفَاضِلِ إِلَى المفْضُولِ أَسْبَابُهُ، وتَطبِيقَاتُهُ عِنْدَ الفُقَهَاءِ**»(١).

أسئلة البحث:

١. ما أسبابُ تقديم المفضول على الفاضل؟

٢. ما التَّطبيقات الفقهيَّة التي عُدِلَ فيها عن الفاضل إلى المفضول؟

أهميَّة البحث:

العباداتُ فيها الفاضل والمفضول، والأصل: أنَّ الفاضلَ مُقدَّم على المفضول، لكن لظروفٍ قد تطرأ فإنه يقدَّم المفضولُ على الفاضل في العمل والاختيار، وهذا مِنْ سعة أفق الفقيه المستوحى من نصوص الشَّريعة ومقاصدها، فعملُ الفقيه ونظرُهُ ينصب على إعمال الشَّريعة بنصوصها وقواعدها، وأيضًا الموازنة عند الاحتياج للموازنة كما هنا، وهنا يُفرَّقَ بين الفقيه العالم وبين

(١) وقد كتبت مبحثا رابعًا بعنوان: (العدولُ عن الفاضل إلى المفضول بحسب المصلحة المعتبرة) لكني رأيت جعله في بحث مستقل؛ نظرًا لطول هذا البحث وزيادة عدد صفحاته، ولطول مبحث المصلحة المعتبرة وتعدد مسائله.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٠٨ – ٣٩٧١ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

مَنْ يحفظ دون علمٍ بالمقاصد والمآلات، لهذا فإنَّ الموضوع من الأهميةِ بمكانٍ؛ نظرًا للحاجة الماسَّة مِنْ قبل المفتي، بل حتى العامّي يحتاج لهذا عند الموازنة بين العملين.

أهداف البحث:

١. بيانُ أسبابِ تقديم المفضول على الفاضل.

٢. ذكرُ بعض التطبيقات الفقهيَّة التي عُدِلَ فيها عن الفاضل إلى المفضول؛ ليتبين المراد.

الدِّراسات السَّابقة:

مِنْ خلال البحث، والاطلاع على فهارسِ كثيرٍ من المكتبات العامَّة والخاصَّة، ومنها: فهرس «مكتبة الملك فهد الوطنيَّة»، وفهرس «مركز الملك فيصل للبحوث والدِّراسَات الإسلاميَّة»، والبحث عبر الشَّابكة (الإنترنت)، وسؤال المختصِّين في المجال الفقهيّ خاصَّة، والعلميّ على وجه العموم فإني لم أجدْ مَنْ قام ببحثٍ على هذا النَّحو الذي جاء في هذه الدِّراسة.

منهجُ البحث:

اتَّبعتُ في كتابة البحثِ طريقةَ الجمع بين المنهج الاستقرائيّ الذي يقوم على تتبُّع المادةِ العلميَّةِ، واستقرائها، والمنهج التَّحليليّ القائم على التَّحليل والعزو للقائل، وبيانِ الأدلَّة، ثم المقارنة بينها، ومناقشتها، والإجابةِ عن المناقشة؛ تمهيدًا لبيان القول الرَّاجح بدليله، مُعتمدًا في ذلك على الأصول العلميَّة المتَّبعة في دراسة المسائلِ الفقهيَّة.

إجراءات البحث:

أوَّلًا: أصوِّر المسألةَ المراد بحثُها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها؛ ليتَّضح المقصود مِنْ دراستها.

ثانيًا: إذا كانت المسألةُ مِنْ مواضع الاتفاق أذكر حُكمها بدليلها، مع توثيق الاتِّفاق مِنْ مظانِّه المعتبرة.

ثالثًا: إذا كانت المسألةُ مِنْ مسائل الخلاف أتَّبع ما يلي:

١) تحريرُ محلِّ الخلاف –إن احتاجت المسألة لذلك–.

٢) ذكرُ الأقوال في المسألة، وبيانُ مَنْ قال بها مِنْ أهل العلم، ويكون عرضُ الخلافِ حسب الاتجاهات الفقهيَّة.

٣) الاقتصارُ على المذاهب الفقهيَّة المعتبرَة، مع العناية بذكر ما تيسَّرَ الوقوفُ عليه مِنْ أقوال السَّلفِ الصَّالح، وإنْ لم أقفْ

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٠٨ – ٣٩٧١ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

على المسألة في مذهبٍ ما فأسلك بها مسلك التَّخريج.

٤) توثيقُ الأقوال مِنْ كُتب أهلِ المذهب نفسِه.

٥) إذا كانت المناقشةُ أو الإجابةُ أو وجهُ الدَّلالة منقولةً فأوثّقها، وأكتبُ «نُوقِش، أُجِيب»، وإذا كانت غيرَ منقولةٍ فأكتبُ «يُناقش، يُجَاب»، ولا توثَّق؛ لأنها غيرُ منقولةٍ.

٦) استقصاءُ أدلَّة الأقوالِ، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلَّة النَّقليَّة والعقلية، وذكرُ ما يرد على الأدلَّة مِنْ مناقشاتٍ، وما يُجاب به عنها إن وجدت إجابة.

٧) التَّرجيحُ مع بيان سببه.

رابعًا: الاعتمادُ على أمَّهات المصادرِ والمراجع الأصيلة في التَّحرير، والتَّوثيق، والتَّخريج، والجمع.

خامسًا: التَّركيزُ على موضوع البحثِ، وتجنُّب الاستطراد.

سادسًا: ترقيمُ الآيات، وبيانُ سورها.

سابعًا: تخريجُ الأحاديث، وبيان ما ذكره أهلُ الشَّأنِ في درجتها إن لم تكن في «الصَّحيحين»، أو أحدهما، فإن كانت كذلك أكتفي حينئذٍ بتخريجها.

ثامنًا: تخريجُ الآثار مِنْ مصادرها الأصيلة، والحُكم عليها ما أمكن.

تاسعًا: التَّعريفُ بالمصطلحات، وشرح الغريب الوارد في صُلب الموضوع.

عاشرًا: أذكرُ التَّطبيقاتِ الدَّالَّة على العدول عن الفاضل إلى المفضول، وأُبيّنُ سببَ العُدول.

حادي عشرَ: العنايةُ بقواعدِ اللُّغة العربيَّة، والإملاء، وعلامات التَّرقيم.

ثاني عشرَ: خاتمةُ البحث عبارةٌ عن ملخَّص البحث يعطي فكرةً واضحةً عمَّا تضمَّنه البحثُ، مع إبرازِ أهمِّ النَّتائج التي توصَّلتُ إليها مِنْ خلال هذا البحث، متبوعًا بالتَّوصيَّات.

ثالث عشرَ: أُتْبِع البحثَ بالفهارس الفنيَّة المحتاج إليها في هذا البحث، وهي: فهرس المراجع والمصادر.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٠٨ – ٣٩٧١ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

خطة البحث:

يشتمل البحثُ على مقدّمةٍ، وتمهيدٍ، وثلاثة مباحثَ، وخاتمة.

التَّمهيدُ، وفيه: أربعةُ مطالبَ:

المطلبُ الأوَّل: بيانُ أدلة الشَّريعة على المفاضلة بين الأعمال.

المطلبُ الثَّاني: حكمُ تقديم الفاضل على المفضول، والمفضولِ على الفاضل، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم تقديم الفاضل.

المسألة الثانية: حكم تقديم المفضول.

المطلبُ الثَّالث: ثمراتُ العلم بأفضليَّة العمل.

المطلبُ الرَّابع: أسبابُ تقديم المفضول على الفاضل.

المبحثُ الأوَّل: العدولُ عن الفاضل إلى المفضول بحسب حال العامل وما يناسبه، وفيه: ثلاثةُ مطالبَ:

المطلبُ الأوَّل: في بيانِ اختلافِ الخلقِ في الطَّبائع، والعقول، والقُدرات.

المطلبُ الثَّاني: الدَّليلُ على تفاضل الأعمال بحسب حال العامل.

المطلبُ الثَّالث: المسائل التي يعدل فيها عن الفاضل إلى المفضول بحسب حال العامل، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأول: صلاة الوترِ أوَّلَ اللَّيلِ لِمَن خافَ ألَّا يقوم آخره.

المسألة الثانية: تغميضُ البصر في الصلاة.

المسألة الثالثة: توليةُ المفضول عقد النكاح للمرأة مع وجود الفاضل.

المسألة الرابعة: تقليدُ المفضول القضاء مع وجود الأفضل، واستفتاء المفضول مع وجود الأفضل.

المبحثُ الثَّاني: العدولُ عن الفاضل إلى المفضول بحسب زمان العمل، وفيه مطلبان:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٠٨ – ٣٩٧١ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

المطلبُ الأوَّل: الأدلةُ على تقديم المفضول على الفاضل مراعاةً للزَّمان.

المطلبُ الثَّاني: مسألة في العدول عن الفاضل إلى المفضول مرَّاعاةً للزمان.

المبحثُ الثَّالث: العدولُ عن الفاضل إلى المفضول بحسب محلِّ العمل، وفيه مطلبان:

المطلبُ الأوَّل: الأدلةُ على تقديم المفضول على الفاضل مراعاةً لمحل العمل.

المطلبُ الثَّاني: مسألة عدل فيها عن الفاضل إلى المفضول مراعاةً لمحل العمل.

الخاتمة، وفيها: أهمُّ النَّتائج، والتَّوصيَّات

التَّمهيدُ، وفيه: أربعةُ مطالبَ:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٠٨ – ٣٩٧١ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

المطلبُ الأوَّل:بيانُ أدلة الشَّريعة على المفاضلة بين الأعمال.

النَّاظرُ في نصوص الشَّريعة مِنْ القرآن الكريم والسُّنَّة النَّبويَّة يجدُ أنها قد جاءت ببيانِ أنَّ الأعمال ليست في مرتبةٍ واحدةٍ، وأنها تتفاوت وتتفاضل بحسب ما فيها مِنْ منافعَ كأن تكون قاصرة أو متعديَّة، ومِنْ تلك النُّصوص:

أوَّلًا: قول تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٨﴾، [الزمر: ١٨].

قال الشنقيطيُّ –رحمه الله–: «أظهر الأقوال في الآية الكريمة: أن المراد بالقول: ما جاء به النبي –صلى الله عليه وسلم– مِنْ وحي الكتاب والسُّنَّة، أي: يُقدِّمون الأحسنَ، الذي هو أشدُّ حسنًا، على الأحسن الذي هو دونه في الحُسْنِ، ويُقدِّمون الأحسنَ مطلقًا على الْحَسَنِ»[(٢)].

ثانيًا: أنَّ الله تعالى قال: ﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم﴾، [الزمر: من الآية ٥٥]، **قال البيضاويُّ:** «واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم أو بواجباتها، فإن الواجب أحسن من غيره، ويجوز أن يراد بالأحسن: البالغ في الحسن مطلقًا لا بالإضافة، وهو المأمور به كقولهم «الصيف أحر من الشتاء»»[(٣)].

وقال تعالى: ﴿وَأۡمُرۡ قَوۡمَكَ يَأۡخُذُواْ بِأَحۡسَنِهَاۚ﴾، [الأعراف: من الآية ١٤٥]، **قال البيضاويُّ:** «أي: بأحسن ما فيها كالصبر، والعفو، بالإضافة إلى الانتصار، والاقتصاص على طريقة النَّدب، والحثِّ على الأفضل كقوله تعالى ﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم﴾، [الزمر: من الآية ٥٥]»[(٤)].

قال الشنقيطيُّ –رحمه الله–: «وأما كون القرآن فيه الأحسن والحسن فقد دلت عليه آيات من كتابه»[(٥)].

---

(٢) «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (٣٥٦/٦).

(٣) «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» المعروف بـ «تفسير البيضاوي» (٣٤/٣).

(٤) «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» المعروف بـ «تفسير البيضاوي» (٣٤/٣).

(٥) «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (٣٥٦/٦). وما ذُكر رأيٌّ لبعض المفسرين، وهناك رأيٌّ آخر يرى أنها لا تدل على المفاضلة، قال ابن عاشور في «التحرير والتنوير» (١٠١/٩): «و{بِأَحْسَنِهَا} وصف مسلوب المفاضلة، مقصود به المبالغة في الحسن، فإضافتها إلى

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٠٨ – ٣٩٧١ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

ثالثًا: ما جاء في السُّنَّة مِنْ أحاديث تدلُّ على تفاضلِ الأعمال، ومِنْ ذلك:

١. عَنْ أَبِي هريرة –رضي الله عنه–أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– سُئِلَ «أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟»، فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: «ثُمَّ مَاذَا؟»، قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قِيلَ: «ثُمَّ مَاذَا؟»، قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»(٦).

٢. ومثله: حديث ابْنِ مسعود –رضي الله عنه–قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– «أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟»، قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قَالَ: «ثُمَّ أَيٌّ؟»، قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ» قَالَ: «ثُمَّ أَيٌّ؟»، قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: «حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي»(٧).

٣. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ الْخَثْعَمِيِّ –رضي الله عنه–، أَنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– سُئِلَ «أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟»، قَالَ: «طُولُ الْقِيَامِ»، قِيلَ: «فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟»، قَالَ: «جَهْدُ الْمُقِلِّ»، قِيلَ: «فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟»، قَالَ: «مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ»، قِيلَ: «فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟»، قَالَ: «مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ»، قِيلَ: «فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟»، قَالَ: «مَنْ أُهَرِيقَ دَمُهُ، وَعُقِرَ جَوَادُهُ»(٨).

٤. عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ –رضي الله عنه–، أَنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– سُئِلَ «أَيُّ الحَجِّ أَفْضَلُ؟»، قَالَ: «العَجُّ، وَالثَّجُّ»(٩)، ففي هذه النُّصوص ما يدلُّ على تفاوتِ الأعمال فضلًا، ومنزلةً.

قال ابن تيمية –رحمه الله–: «جنسُ الصلاة أفضل مِنْ جنس القراءة، وجنسُ القراءة أفضل مِنْ جنس الذِّكْرِ، وجنسُ الذِّكْرِ أفضل مِنْ جنس الدُّعاء»(١٠).

ضمير الألواح على معنى اللام، أي: بالأحسن الذي هو لها، وهو جميع ما فيها».

(٦) أخرجه البخاري، ح (٢٦)، ومسلم، ح (٨٣).

(٧) أخرجه البخاري، ح (٥٢٧)، ومسلم، ح (٨٥).

(٨) أخرجه أبو داود، ح (١٤٤٩)، والنسائي، ح (٢٥٢٦)، وأحمد (١٢٢/٢٤)، ح (١٥٤٠١)، قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٩٣/٥)، ح (١٣٠٣): «إسناده صحيح على شرط مسلم إلا أن الصواب: «الصلاة» بدل «الأعمال»».

(٩) أخرجه الترمذي، ح (٨٢٧)، وابن ماجه، ح (٢٩٢٤)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير» (٢٤٨/١)، ح (١١٠١).

العج: رفع الصوت بالتلبية، **والثَّج**: سيلان دماء الهدي والأضاحي، ومنه: نحر الإبل وغيرها. ينظر: «كشف المشكل» (٣٤٣/٣).

(١٠) «مجموع الفتاوى» (٤٢٧/١٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٠٨ – ٣٩٧١ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

ويتبيّنُ هذا أيضًا مِنْ خلال معرفة درجة الأعمال، ففي الأعمال المشروعة ما هو ركنٌ، ومنها ما هو واجبٌ، ومنها ما هو مستحبٌّ غير لازم، بل في العمل الواحد قد يكون فيه جزءٌ أعظم مِنْ آخرَ، كما في أركان الصلاة، وواجباتها.

والفاضل والمفضول معروفان، لذا لم يُنص على تعريفهما في كتب الفقه والأصول، والفاضل هو الغالب على غيره، والمفضول هو المغلوب، أي: قد فضَله غيره(١١).

المطلبُ الثَّاني:حكمُ تقديم الفاضل على المفضول، والمفضولِ على الفاضل، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم تقديم الفاضل.

نصَّ العلماءُ على أنَّ الأصل العام تقديمُ الفاضل في العمل على المفضول(١٢).

قال الشنقيطي –رحمه الله–: «لا شكَّ في أن الواجبَ أحسن من المندوب، وأن المندوب أحسن من مطلق الحسن، فإذا سمعوا مثلًا قوله تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩﴾، [الحج: من الآية ٧٧]، قدَّموا فعلَ الخير الواجب على فعل الخير المندوب، وقدَّموا هذا الأخير على مطلق الحسن الذي هو الجائز»(١٣).

(١١) وينظر مزيد كلام في الفاضل والمفضول: «تاج العروس من جواهر القاموس» (٣٠/ ١٧١)، و(١٧٩/٣٠).
(١٢) ينظر في أن الأصل تقديم الفاضل على المفضول: «المستصفى» للغزالي (٤٧٠/٢)، «المحصول» للرازي (٨٢/٦)، «روضة الناظر» (ص٣٨٥)، «شرح المعالم في أصول الفقه» (٤٥٤/٢).
(١٣) «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (٣٥٦/٦).

(قواعد في المفاضلة بين الأعمال)

ومِمَّا ذكره العلماءُ ونصُّوا عليه في المفاضلة بين الأعمال ما يلي

أولًا: قولهم «إن الواجباتِ والأركانَ والفروضَ والشروطَ مقدَّمةٌ على غيرها مِمَّا هو دونها من جنسها»(١٤).

ومن ذلك: **قول السُّبكي** «إذا عرفت أن الفرضَ أفضل مِنَ النَّفل، وأحب إلى الله منه وأكثر أجرًا فاعلم أن هذا أصل مُطَّرد»(١٥).

ثانيًا: قولهم «إنَّ ما يفوت مُقدَّم على ما لا يفوت إذا كان بنفس الرتبة»(١٦).

ومن أمثلة ذلك: ما ذكره **ابن تيمية –رحمه الله–** حيث قال: «تُقدَّم إجابةُ المؤذِّن على الصلاة والقراءة؛ لأن هذا يفوت، وذلك لا يفوت»(١٧).

ونقل في «لوامع الدرر في هتك أستار المختصر»(١٨): «إذا اجتمع كسوفٌ وجمعةٌ قدِّمت الجمعة عند خوف الفوات، وإن أمن منه قُدِّمت صلاة الكسوف، ولو اجتمعت جنازةٌ مع هاتين الصلاتين فهي مقدَّمة، إلَّا أن يضيق وقتُ الجمعة؛ فإنها تقدَّم عند ضيق وقتها».

ثالثًا: قولهم «إنَّ الفعل المُتعدِّي نفعه مُقدَّم على اللازم في الجملة»(١٩).

فلو كان المفضول متعديًّا والفاضل لازمًا فمن أسباب تقديم المفضول كونه مُتعديًّا.

---

(١٤) ينظر في المسألة: شرح الزرقاني على «مختصر خليل» (١٤١/٢)، «الأشباه والنظائر» للسبكي (١٩٢/١)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص١٤٦).

(١٥) «الأشباه والنظائر» (١٨٦/١).

(١٦) وينظر: «الفتاوى الكبرى» (٤٥٧/١)، «لوامع الدرر في هتك أستار المختصر» (٧٦٢/٢).

(١٧) «الفتاوى الكبرى» (٤٥٧/١).

(١٨) «لوامع الدرر في هتك أستار المختصر» (٧٦٢/٢).

(١٩) ينظر في المسألة: «المنثور في القواعد الفقهية» (٣٣٩/١)، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (١٨٢/٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٠٨ – ٣٩٧١ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

رابعًا: قولهم بتقديم الأصلح والأنفع مما يحصل به مقصود الشَّرع[٢٠].

فلو تأتَّى المقصودُ مِنَ التَّشريع بالمفضول ولم يتأتَّ بالفاضل فإنه يُعدل إلى المفضول، **قال ابن تيمية –رحمه الله–:** «وقد يكون الشخص يَصلح دينه على العمل المفضول دون الأفضل فيكون أفضل في حقِّهِ، كما أنَّ الحج في حقِّ النساء أفضل من الجهاد»[٢١].

المسألة الثانية:حكم تقديم المفضول.

نصَّ أهلُ العلم على جواز تقديم المفضول على الفاضل في الأمور المستحبات، **يقول ابن قدامة –رحمه الله–:** «فلو قُدِّمَ المفضولُ كان ذلك جائزًا؛ لأنَّ الأمر بهذا أمرُ أدبٍ واستحباب»[٢٢]، فتُقدَّم صلاة الكسوف على التراويح والعكس، ولا بأس، والأفضل: فعل الأفضل.

أمَّا الواجبات والفرائض –سواء كانت من جنس واحد أو اختلفت الأجناس–، فلا يمكن أن يُحكم فيها بحكم عامٍّ، وإنما لكلِّ مسألة وحادثة حكمها الخاصّ بها، ولا يكون هذا إلَّا بعد نظر المجتهد الفاحص، والموازنة بين الأدلة، والموازنة بين الأسباب الدَّاعيَّة والظُّروف المحيطة، وإمعان النَّظر في الواقعة، وما يحتفُ بها من جميع الجوانب والمؤثِّرات، فيُقدَّم الأوجب على الواجب، ويُقدَّم الذي يفوت على الذي لا يفوت، وهكذا، من العمل بالقواعد المُستصحَبة عند النَّظر لهذه المسائل.

ويمكن أن يُستثنى من معرفة حكم العدول عن الفاضل إلى المفضول على وجه خاص: مسألة النَّذر على فعلِ أمر مفضول، هل يكفي أن يفعل الفاضل ويترك نذره المفضول، ومثل ذلك: مَنْ نذر الحج ماشيًّا أو راكبًا[٢٣]؟ فإن وِجد نذر فإنه مُمكن أن

---

(٢٠) وينظر: «الفتاوى الكبرى» (١٤٣/٢).

(٢١) «الفتاوى الكبرى» (١٤٣/٢).

(٢٢) «المغني» (١٣٧/٢)، ومثله في: «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر» (١٠٥/١).

(٢٣) وقد قيل: المشي أفضل، وقيل: الركوب أفضل. ينظر في الخلاف: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (١٧٤/٢).
وعليه ففي المسألة خلاف، فلو نذر أحدهما وكان هو المفضول على قول، فلو أتى بالآخر الفاضل على القول الثاني فهل يجزئ؟

جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٠٨ – ٣٩٧١ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

يحكم على المسألة على وجه خاص.

صورة المسألة: لو نذر أن يحجَ راكبًا، والقول المُرجَّح أن الحج ماشيًا أفضل، وحجَّ ماشيًا، فهل يسقط نذره بحجه ماشيًا؟

في هذه المسألة اختلف أهل العلم فيها على قولين:

القول الأول: أنه يسقط المفضول بفعل الفاضل، ويقوم الفاضل مقام المفضول، وذهب إلى هذا القول: الحنفيَّة في المشهور(٢٤)، والمالكيَّة(٢٥)، والشَّافعيَّة(٢٦)، والحنابلة(٢٧).

دليل هذا القول: استدلوا بما رواه جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ –رضي الله عنهما–أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ»، قَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «شَأْنُكَ إِذَنْ»(٢٨).

وجه الدلالة: أنَّ النبي –صلى الله عليه وسلم– جوَّز، بل أرشد إلى الإتيان بالفاضل ولو عُيِّن المفضول.

قال النووي –رحمه الله–: «لأنَّ الصلاةَ فيه أفضل مِنَ الصلاة في بيت المقدس»(٢٩) فسقط المفضولُ المعيَّن بفعل الفاضل(٣٠).

---

(٢٤) ينظر: «التجريد للقدوري» (١٢/ ٦٥١٦)، وذهب إليه أبو حنيفة ومحمد.
والحنفيَّة لا يفرقون بين الفاضل والمفضول ولو شُرِط وعُين، فعندهم مثلًا لو نذر أن يصلي في المسجد الحرام فإنه يجزئه أن يصلي في غيره.
وينظر: «بدائع الصنائع» (٥/٩٣).

(٢٥) ينظر: «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» (٢/٣٦٩)، «الذخيرة» (٢/٥٤٦).

(٢٦) ينظر: «المهذب في فقه الإمام الشافعي» (١/٤٤٥)، «المجموع» (٨/٤٧٣)، «قواعد الأحكام» (٢/١٧٤).

(٢٧) ينظر: «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٢/٣٥٣)، «مطالب أولي النهى» (٢/٢٣٧).

(٢٨) أخرجه أبو داود، ح (٣٣٠٥)، وأحمد (٢٣/١٨٥)، ح (١٤٩١٩)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٤/١٤٦)، ح (٩٧٢).

(٢٩) «المجموع» (٨/٤٧٣).

(٣٠) قال ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/٣٤٣): «وإتيان الأفضل إجراء للحديث الوارد في ذلك».

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٠٨ – ٣٩٧١ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

القول الثاني: لا يسقط المفضول بفعل الفاضل، وذهب إلى هذا القول بعضُ الحنفيَّة[٣١]، وبعضِ الشَّافعيَّة[٣٢].

وعلَّل أصحابُ هذا القول: قالوا: إنهما جنسانِ مختلفان، فالمشي مثلًا لا يُجانِس الركوب[٣٣].

ويمكن أن يُناقش: بأنه تعليلٌ في مقابلة النَّصِّ، فقد ورد في دليل القول الأول أنَّ الفاضل يقوم مقام المفضول ولو اختلف عنه، ففي حديث الصلاة ببيت المقدس اختلف المكان، ومع ذلك قام الفاضل مقام المفضول.

التَّرجيح: الرَّاجح هو القول الأول؛ لقوة دليله وصراحته، ولأن الأصلَ أن يقدَّم الفاضل، فإذا عيَّن العبد المفضول وكان الفاضل يقوم مقامه فلا حاجة للمفضول، ويكون تعيين العبد لمكان العبادة المفضول أو صفة في العبادة مفضولة لا حاجة له، خاصَّة إن كان غير مقصود للشارع، ومثل ذلك: المشي والركوب للعبادة غير مقصودين أصلًا في العبادة، لذلك يقدَّم الفاضل على المفضول وإن عُيِّن المفضول.

وقد يستثنى من ذلك: ما ورد الشَّرع فيه بتفضيل صفة على أخرى، كما في تفضيل صفة المشي للإتيان للجمعة أو الصلاة، فالمشي وعدم الركوب فيها أفضل؛ بنصِّ الحديث[٣٤].

كما يستثنى من ذلك: ما لو كان جنس العبادة مختلفًا، كمن نذر صيامًا مثلًا، فإن الصلاة وهي أفضل من الصيام لا تقوم مقام الصيام؛ لأن العبادة اختلفت، وهذا بخلاف مسألتنا فالعبادة واحدة، لكن اختلفت وسيلة القيام بها، أو مكانها.

---

(٣١) ينظر: «التجريد للقدوري» (١٢/ ٦٥١٦، وذهب إليه أبو يوسف –رحمه الله–، ينظر: «بدائع الصنائع» (٥/٩٣).

(٣٢) ينظر: «قواعد الأحكام» (٢/١٧٤)، واختاره العز بن عبد السلام.

(٣٣) «قواعد الأحكام» (٢/١٧٤).

(٣٤) أخرجه أحمد في المسند، ح١٦١٧٣، وأبو داود في سننه، ح١٠٨٧، والنسائي في السنن، ح١٣٨٤، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: «سمِعْتُ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– يَقُولُ: " مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، **وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ**، فَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا». صححه الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ١٧٦)، وقال محققو (٢٦/ ٩٤): «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير أن صحابيه لم يخرج له إلا أصحاب السنن».

المطلبُ الثَّالث:ثمراتُ العلم بأفضليَّة العمل.

الفاضل والمفضول كلاهما في حدود المشروع، فيجوز أن يؤتى بأحدهما بشروطه، لكن يحرص العبدُ على معرفة الفاضل؛ لأن لمعرفة الفاضل من المفضول ثمارًا، منها:

أولًا: أنَّ تقديم الفاضل على المفضول يظهر أثرُهُ في ثواب العمل فيكثر في الفاضل، وينقص في المفضول(٣٥)، فيتحرى العبدُ فعلَ الفاضل؛ لأنه أعظمُ أجرًا، وأحسنُ عملًا(٣٦).

ثانيًا: أنها قد تتزاحم الأعمالُ وتجتمع، ولا يمكن تحصيلها كلها فيحتاج العبدُ إلى تقديم بعضها على بعض، وعليه أن يراعي الأصلح والأفضل.

يقول العز ابن عبد السلام –رحمه الله–: «إذا اجتمعت المصالحُ الأخرويَّة الخالصة، فإن أمكن تحصيلها حصلناها، وإن تعذَّر تحصيلها حصلنا الأصلحَ فالأصلح والأفضل فالأفضل»، ثم قال: «فإذا استوت مع تعذُّر الجمع تخيَّرنا، وقد يقرع، وقد يختلف في التساوي والتفاوت، ولا فرق في ذلك بين المصالح الواجبات والمندوبات»(٣٧).

ثالثًا: أنَّ معرفة الفاضل من المفضول مِنْ أهم ما يُمَيِّز العالِم ويُقدِّمه على غيره، فليس العاقل الذي يعلم الخير مِنَ الشَّرِّ، وإنما العاقل الذي يعلمُ خيرَ الخيرين وشرَّ الشَّرين.

قال ابن تيمية –رحمه الله–: «وَتَمام الْوَرع أَن يعمَّ الْإِنْسَان خير الخيرين وَشر الشرين، وَيعلم أَن الشَّرِيعَة مبناها على تَحْصِيل الْمصَالح وتكميلها، وتعطيل الْمَفَاسِد وتقليلها، وَإِلَّا فَمن لم يوازن مَا فِي الْفِعْل وَالتّرْك من الْمصلحَة الشَّرْعِيَّة والمفسدة الشَّرْعِيَّة فقد يدع وَاجِبَات، وَيفْعل مُحرمَات»(٣٨).

---

(٣٥) ينظر: «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (٢/٢٧٦).

(٣٦) حاشية الدسوقي على «الشرح الكبير» (٢/١٠).

(٣٧) «قواعد الأحكام» (١/٦٢) بتصرف يسير.

(٣٨) «جامع الرسائل» لابن تيمية (٢/١٤١). وقال ابن تيمية أيضًا كما في «الجواب الصحيح» (٢/٢١٥): «الرسل بعثوا بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وتقديم خير الخيرين على أدناهما حسب الإمكان، ودفع شر الشرين بخيرهما».

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٠٨ – ٣٩٧١ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

وقال المناوي –رحمه الله–: «فحازم الرأي هو الذي اجتمعت له شؤون رأيه، وعرف منها خير الخيرين، وشر الشرين».(٣٩)

رابعًا: أنَّ معرفة الفاضل من المفضول مما يُميِّز العِالم الفقيه ويُقدِّمه على غيره، فللعالم المجتهد أن يُفتي بالمفضول أحيانًا، ويعدل عن الفاضل عند الاحتياج له؛ عملًا بما في الشَّريعة مِنْ يُسرٍ ورفعِ حرج، وتوسعة على المسلمين، وعدم معرفة العالم أنَّ في المسألة فاضلًا ومفضولًا قد يؤدِّي إلى أن يكون في فتوى المفتي تضييق على الناس؛ لأنه لا يعرف في الفتوى غير ذلك الفاضل، وقد جاء عن معمر –رحمه الله– أنه قال: «إنما العلم أن تسمع بالرخصة مِنْ ثقة، فأمَّا التشديد فيحسنه كلُّ واحد»(٤٠).

***

المطلبُ الرَّابع:أسبابُ تقديم المفضول على الفاضل.

تقدَّم أنَّ الأصل أنَّ الفاضل يُقدَّم على المفضول، لكن قد يُقدَّم المفضول على الفاضل، أو يُرجَّح عند الفعل لأسباب عِدَّة، منها:

١. تخصيصُ الشَّارع المحل بالمفضول.

مثال ذلك: القرآن فاضلٌ، والتَّسبيح مفضول، لكن طلب الشَّارع أن يكون التَّسبيح في الركوع والسجود محل قول التسبيح؛ فقُدِّم المفضول على الفاضل؛ للتخصيص.

ومثل ذلك أيضًا: قول «رب اغفر لي» بين السَّجدتين، فقُدِم هذا القول على قراءة القرآن في هذا المحل، ومثله: الدُّعاء بين الأذان والإقامة مقدَّم على قراءة القرآن(٤١).

٢. أن يحتف بالمفضول من المزايا والخصائص ليست في الفاضل ما تجعله مقدَّمًا.

---

(٣٩) «فيض القدير» (٥١٢/٥).

(٤٠) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (١٤٧/٨).

(٤١) ينظر: المطلب الثاني من المبحث الثالث (مسألة: قراءة القرآن حال الطواف).

قال في حاشية العدوي على «كفاية الطالب الرباني»[٤٢]: «المفضول قد يتميَّز بمزية، بل بمزايا لم توجد في الفاضل؛ لأنه قد خلف تلك المزايا مزايا أُخر أجل منها، وأعظم».

ومن ذلك:

أ- بِرُّ الأقرب مقدَّم على برِّ الأبعد، لكن إن وجد في الأبعد حاجة شديدة فإنه يقدَّم، فيقدَّم المفضول على الفاضل لهذه المزية.

ب- فرار الشيطان من الأذان وعدم فراره من الصلاة والصلاة أفضل، فهو وسيلة وهي مقصد، والوسائل أخفض رتبة من المقاصد[٤٣]، فقد قدم الشارع المفضول –الأذان- على الفاضل –الصلاة- في فرار الشيطان.

ت- ما جاء «عن الإمام مالك من أن المدينة أفضل من مكة، وإن كان العمل في مكة أكثر من العمل فيها؛ لأن أسباب التفضيل لا تنحصر في مزيد المضاعفة»[٤٤].

ث- «تعيين تقديم النِّساء على الرِّجال في باب الحضانة إنما هو؛ لأن الرجال ليسوا كالنِّساء في أهليَّة القيام بمصالح أمور الحضانة، فإن النِّساء أصبر على أخلاق الصبيان، وأشد شفقة ورأفة، وأقل أنفة عن قاذورات الأطفال، وأكثر إقامة بالمنزل، والرِّجال على العكس من ذلك في هذه الأحوال فتعيين تقديم النساء عليهم لذلك، لا لكونهن أمس منهم بالأهليَّة، كما إنَّ تقديم الرجال عليهن في الإمامة والحروب وغيرهما من المناصب؛ لأنهن لسن كالرجال في أهلية القيام بمصالح تلك المناصب والولايات، بل الأهليَّة فيها ليست بثابتة لجميع الرجال»[٤٥].

ج- تقديم نسك الإفراد عند المالكيَّة على باقي الأنساك؛ ووجه ذلك: القِران والتمتع مفضولين رغم أنهما يسقط بهما طلب

---

(٤٢) حاشية العدوي على «كفاية الطالب الرباني» (٤٧٨/٢).

(٤٣) ينظر: «أنوار البروق في أنواء الفروق» للقرافي (١٤٤/٢ـــ ١٤٦)، «الأشباه والنظائر» للسبكي (١٩١/١)، «الأشباه والنظائر» لابن الملقن (٢٠١/١)، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (١٦٠/١)، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (١٣٢/١)، شرح «مختصر خليل» للخرشي (٣٠٩/٢).

(٤٤) حاشية «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لأنوار البروق في أنواء الفروق» للقرافي (١٥٩/٢).

(٤٥) حاشية «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لأنوار البروق في أنواء الفروق» للقرافي (١٧٢/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٠٨ – ٣٩٧١ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

النسكين الحج والعمرة، والإفراد فاضل، ومع ذلك لا يسقط به إلَّا الحج فقط؛ قالوا: «لأنه قد يكون في المفضول ما لا يكون في الفاضل»[٤٦].

ح- ما ثبت في «الصحيحين»[٤٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعمِائَة ضِعْفٍ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ؛ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي»».

فهذا الحديث مع أن الصلاة أفضل من الصيام كما عليه النُّصوص مثل: الحديث الذي يرويه ثَوْبَانُ -رضي الله عنه-يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: «سَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَاعْمَلُوا، وخَيْرُ أَعْمَالِكُمْ: الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»[٤٨]، **قال القرافي -رحمه الله-**: «... ولا تعارض بين تخصيص الصوم بهذه المزية دون الأعمال الظاهرة مع كون الصلاة أفضل منه؛ إذ قد يتحقق في المفضول من المزايا ما لا يتحقق في الفاضل»[٤٩].

٣. إذا كان في تقديم الفاضل ما يؤدِّي إلى مفسدةٍ أعظم.

مثال ذلك: ما نصَّ عليه الفقهاءُ في مسألة: إذا تعدَّد الظامئ فمن يقدَّم في السُّقيا؟

قالوا: يقدَّم الأفضل، **لكن** هل تعتبر الأفضلية هنا بما تقدم في الميت أو لا؟ ويفرق ولو كان عطش الأفضل يخشى منه تلف عضو، أو منفعة فقط، وعطش المفضول يخشى منه تلف نفسه؟، قالوا: يُقدَّم المفضول[٥٠]؛ لأن الفاضل يخشى عليه تلف عضو فقط، أما المفضول فيخشى تلف نفسه؛ لذا يقدم، **قال ابن تيمية -رحمه الله-**: «فإذا كره الأفضل في حال حصول

---

(٤٦) شرح «مختصر خليل» للخرشي (٣٠٩/٢)، حاشية الدسوقي على «الشرح الكبير» (٢٨/٢)، حاشية الصاوي على «الشرح الصغير» (٣٤/٢).

(٤٧) أخرجه البخاري، ح (١٩٠٤)، ومسلم، ح (١١٥١)، واللفظ له.

(٤٨) أخرجه أحمد (١٠٨/٣٧)، ح (٢٢٤٣٣).، وحسَّن الألباني إسناده في «السلسلة الصحيحة» (٢٣٢/١)، ح (١١٥).

(٤٩) «الفروق» (٢٤٤/١).

(٥٠) ينظر: حاشية البادي على «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (١٨٥/١)، وينظر: المسألة الثانية من المطلب الثالث من المبحث الأول.

مفسدة كان المفضول هناك أفضل، بل هو المشروع»[٥١].

ومن ذلك أيضًا: العدول عن الفاضل، وذلك بعدم إعادة بناء الكعبة على أساس إبراهيم -عليه السلام-، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلاَ قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ»[٥٢].

٤. إذا كان فعلُ الفاضل يؤدِّي إلى مخالفة السُّنَّة كالمداومة على فعل الفاضل وترك المفضول.

مثال ذلك: كون «القرآن ينقسم إلى فاضل ومفضول: كآية الكرسي، و﴿تَبَّتْ يَدَآ﴾ [المسد: ١] ، فالأول كلام الله في الله، والثاني كلامه في غيره، فلا ينبغي أن يداوم على قراءةِ الفاضل ويترك المفضول، فإنه -صلى الله عليه وسلم- لم يفعله؛ ولأنه يؤدي إلى هجره، ونسيانه»[٥٣].

٥. إذا تعذَّر العملُ بالفاضل فإنه يُعمل بالمفضول.

وهذا وإن لم يكن في حقيقته عدولًا عن الفاضل إلى المفضول؛ لأنه لا يمكن العمل بالفاضل أصلًا في هذه الحال، لكن لبيان أنه يُعمل بالمفضول إذا كان الفاضل غير ممكن العمل.

٦. إذا ترتَّب على العمل بالفاضل مفسدةٌ فإنه يُعمل بالمفضول، ويترك الفاضل.

مثال ذلك: القُرْب من الإمام مِمَّا يُسابق عليه المصلي، لكن إن كان هذا سيورث شحناء بين المصلين فإنه يترك المكان الفاضل، وينتقل للمفضول؛ دفعًا للمفسدة المترتِّبة.

ومثله: ترك الجهر بقول «آمين» بعد الفاتحة؛ درءًا لمفسدة اختلاف المصلين من خلفه[٥٤].

---

(٥١) «الفتاوى الكبرى» (٣٨٩/٢).

(٥٢) أخرجه البخاري، ح (١٢٦)، ومسلم، ح (١٣٣٣).

(٥٣) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٢٢٤/٣) بتصرف يسير، وينظر: «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (١٣١/٢)، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (٥٥/٢)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢٢٥/٢).

(٥٤) ينظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (١٨١/٢، ١٨٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٠٨ – ٣٩٧١ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

٧. عند سبق المفضول الفاضل فإنه يُقدم كما في ولاية التزويج، وسيأتي[٥٥].

٨. إذا خيف بانتظار العمل بالفاضل فوات المصلحة المُرتَّبة عليه.

مثال ذلك: العدول عن صلاة الجمعة إلى الظهر إذا أُحتيج لحراسةً للمصلين كما في المسجد الحرام.

٩. إذا خُشِيَ فواتُ المفضول فإنه يُعدل عن الفاضل إلى المفضول؛ تحقيقًا لأحدهما، وعدم فواتهما جميعًا[٥٦]، **قال ابن تيمية –رحمه الله–**: «تُقدَّم إجابةُ المؤذن على الصلاة والقراءة؛ لأن هذا يفوت، وذلك لا يفوت»[٥٧].

١٠.إذا تحقَّق الأمرُ والقصد بالمفضول، وكان ما بالفاضل زائدًا عن الحدِّ الأدنى، فإنه يجوز أن يُكتفى بالمفضول[٥٨].

١١.إذا ترتَّب على العمل بالمفضول تحقُّقُ مصلحة راجحة.

مثل: تأخير الطبيب للصلاة إذا كان في علاج ضروري كإجراء العمليات الضروريَّة.

قال ابن تيمية –رحمه الله–: «استحب الأئمة أحمد وغيره أن يدع الإمامُ ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف المأمومين، مثل: أن يكون عنده فصل الوتر أفضل بأن يسلم في الشفع، ثم يصلي ركعة الوتر، وهو يؤم قومًا لا يرون إلَّا وصل الوتر، فإذا لم يمكنه أن يتقدَّم إلى الأفضل كانت المصلحة الحاصلة بموافقته لهم بوصل الوتر أرجح مِنْ مصلحةِ فصله مع كراهتهم للصلاة خلفه، وكذلك: لو كان ممن يرى المخافتة بالبسملة أفضل، أو الجهر بها، وكان المأمومون على خلاف رأيه، ففعل المفضول عنده لمصلحة الموافقة والتأليف التي هي راجحة على مصلحة تلك الفضيلة كان جائزًا حسنًا»[٥٩].

١٢.إذا لم يتحقَّق المقصودُ في فعل الفاضل أو عُدِم كماله، وكان يتحقَّق في فعل المفضول ما يُراد من فعل الفاضل، كما

---

(٥٥) ينظر: المسألة الثالثة من المطلب الثالث من المبحث الأول.

(٥٦) ينظر: المسألة الأولى من المطلب الثاني من المبحث الثاني، والمسألة الأولى من المطلب الثالث من المبحث الأول.

(٥٧) «الفتاوى الكبرى» (٤٥٧/١).

(٥٨) ينظر: المسألة الرابعة من المطلب الثالث من المبحث الأول.

(٥٩) «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٣٥٥/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٠٨ – ٣٩٧١ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

لو كان في فعل الفاضل تشويشًا وعدم استجماع للقلب، وكان في فعل المفضول حضور القلب وخشوعه كما في مسألة تغميض العينين في الصلاة[٦٠].

١٣.إذا خُشي بفعل الفاضل فوات المفضول، وأمكن بفعل المفضول الإتيان بهما ولو تأخر فعل الفاضل[٦١].

١٤.إذا كان في العدول عن الفاضل إلى المفضول تبيينًا للسُّنَّة، أو لتبيين كون الأمر جائزًا، كالجهر بالبسملة أحيانًا، أو الجهر بقول «آمين» بعد قراءة الإمام الفاتحة عند مَن لا يرى الجهر.

قال ابن تيمية –رحمه الله–: «نصُّ الأئمة كأحمد وغيره على ذلك بالبسملة، وفي وصل الوتر، وغير ذلك مِمَّا فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول، مراعاة ائتلاف المأمومين، أو لتعريفهم السُّنَّة»[٦٢].

وقال ابن القيم –رحمه الله–: «في قول النبي –صلى الله عليه وسلم– لسائل عن مواقيت الصلاة «صل معنا»[٦٣]... جواز العدول عن العمل الفاضل إلى المفضول؛ لبيان الجواز»[٦٤].

هذه أهمُّ الأسباب الدَّاعيَّة للعدول عن الفاضل إلى المفضول إجمالًا، وسوف يأتي في ثنايا المباحث القادمة تقعيد لهذه الأسباب، وبيان لمرجعها، وذكر بعض المسائل والتَّطبيقات الفقهيَّة عليها.

(٦٠) ينظر: المسألة الثانية من المطلب الثالث من المبحث الأول.
(٦١) ينظر: مسألة رد المؤذن السلام، المطلب الثاني من المبحث الثاني.
(٦٢) «الفتاوى الكبرى» (٢/١٨١، ١٨٢).
(٦٣) أخرجه سلم في صحيحه، ح٦١٣، عن بريدة –رضي الله عنه– أن رجلا سأل النبي –صلى الله عليه وسلم– عن وقت الصلاة.
(٦٤) «بدائع الفوائد» (٣/٦٥٥)، وينظر: «سبل السلام» (٢/١٧٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٠٨ – ٣٩٧١ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

المبحثُ الأوَّل:العدولُ عن الفاضل إلى المفضول بحسب حال العامل وما يناسبه، وفيه: ثلاثةُ مطالبَ

المطلبُ الأوَّل:في بيانِ اختلافِ الخلقِ في الطَّبائع، والعقول، والقُدرات.

يختلف النَّاس بطباعهم وقدراتهم بناء على مسببات كثيرة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴿٢٢﴾﴾، [الروم: ٢٢]، فقد أثبت الله تعالى الاختلافَ بين الناس، ومن ذلك: الاختلاف باللسان واللون، واختلاف اللسان –مثلًا– يحصل به اختلافٌ في الفُهوم والقدرات مما يؤثر على الاستيعاب مشقةً ويُسرًا.

وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ﴾، [البقرة: من الآية ٢٨٦]، وفي هذه الآية: بيان أنَّ الناس مختلفون في التكليف، فما يستطيعه إنسان قد لا يستطيعه آخر، فتختلف الأحكام باختلاف الاستطاعة.

وجاء في الحديث عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ –رضي الله عنه–قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبَضَهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ، جَاءَ مِنْهُمُ الْأَحْمَرُ، وَالْأَبْيَضُ، وَالْأَسْوَدُ، وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَالسَّهْلُ، وَالْحَزْنُ، وَالْخَبِيثُ، وَالطَّيِّبُ»[٦٥]، فالله سبحانه خلق الإنسان من الأرض، وفيها –أي: الأرض–: السَّهل، والحَزْن، والطيب، والخبيث[٦٦].

و«الحزن»: الغليظ والخَشِن، و«السهل»: اللَّيِّن، ومعنى «الخبيث»: خبيث الخِصَال والأخلاق، ومعنى «الطيِّب» كذلك: طيِّب الخِصال والخلاق، وكلُّ ذلك بتقدير الله تعالى، قدَّر لكل شخص لونًا، وطبعًا، وخلقًا بحكمته وعلمه[٦٧].

ومِنْ هذا يتبيَّن حِكمةُ الله في تفاضل الأعمال، وما يكون فاضلًا لمسلم يكون مفضولًا لآخر، فيختلف الأفضلُ من الأعمال باختلاف الطبائع والقدرات، فالشُّجاع يكون الجهاد أفضل الأعمال بالنسبة له، والقريب مِنْ والديه المحتاجين إليه يكون البِرُّ

---

(٦٥) أخرجه أبو داود، ح (٤٦٩٣)، والترمذي، ح (٢٩٥٥)، وأحمد (٣٥٣/٣٢)، ح (١٩٥٨٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٦٢/١)، ح (١٧٥٩).

(٦٦) «شفاء العليل» لابن القيم (٢٤٦/٢).

(٦٧) «المفاتيح في شرح المصابيح» للمُظْهِري (٢٠٧/١)، وينظر: شرح «المصابيح» لابن الملك (١٢١/١).

أفضل، وهكذا.

وهذا مِنْ سعة رحمة الله بعباده، وفضله عليهم، فجعل الأفضل لكلِّ أحد بحسب طبائعه وقدراته.

وفي «صحيح مسلم»[٦٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ...».

والمراد بالقوة هنا: عزيمة النفس، والقريحة في أمور الآخرة، فيكون صاحبُ هذا الوصف أكثر إقدامًا في الجهاد، وأشد عزيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأصبر على الأذى واحتمال المشاقِّ في ذات الله تعالى، وأرغب في الصلاة، والصوم، والأذكار، وسائر العبادات، وأنشط طلبًا لها، ومحافظة عليها ونحو ذلك، وقوله «وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ» معناه: في كلٍّ من القوي والضعيف خير؛ لاشتراكهما في الإيمان مع ما يأتي به الضعيف من العبادات[٦٩].

ففيه: تفاوتُ المؤمنين بالإيمان، ومن أسباب ذلك: اختلافهم في قدراتهم وقواهم، ولكلِّ عامل ما يُناسبه، ويقدر عليه.

قال ابن تيمية -رحمه الله-: «قد يكون العملُ المفضول أفضل بحسب حال الشخص المعيَّن؛ لكونه عاجزًا عن الأفضل»[٧٠].

***

(٦٨) أخرجه مسلم، ح (٢٦٦٤).
(٦٩) شرح النووي على «صحيح مسلم» (٢١٥/١٦).
(٧٠) «مجموع الفتاوى» (١٩٨/٢٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٠٨ – ٣٩٧١ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

المطلبُ الثَّاني:الدَّليلُ على تفاضل الأعمال بحسب حال العامل.

الأعمال تتفاضل، وبعضها أفضل مِنْ بعضٍ، على هذا دلت نصوصُ الشَّريعة، ومنها:

١. ما ثبت أن النبي –صلى الله عليه وسلم– سئل «أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟»، فأجاب بأجوبة ظاهرها التعارض:

أ) ففي «الصحيحين»[(٧١)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– سُئِلَ «أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟»، فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: «ثُمَّ مَاذَا؟»، قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قِيلَ: «ثُمَّ مَاذَا؟»، قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».

ب) في «الصحيحين»[(٧٢)] أيضًا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ –رضي الله عنه– قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– «أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟»، قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قَالَ: «ثُمَّ أَيٌّ؟»، قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ» قَالَ: «ثُمَّ أَيٌّ؟»، قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: «حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي».

فهذان الحديثان ظاهرهما التعارض، وقد جمع كثيرٌ من أهل العلم بينهما: بأن ما ذكره النبي –صلى الله عليه وسلم– فيهما كان لمراعاة حال السَّائل فيفتي هذا بالأفضل في حقِّهِ، ويفتي هذا بالأفضل في حقِّه، وهكذا، وهذا دليلٌ ظاهر على أنَّ الأعمالَ تتفاوت بحسب حال السَّائلين والعاملين، وهنا أنقل عن بعض أئمة الحديث ما يقرِّر ذلك:

قال ابنُ بطال –رحمه الله–: «وليس هذا بمخالف للحديث الآخر «أن النبي –صلى الله عليه وسلم– سُئل «أي العمل أفضل؟»، فقال: «إيمان بالله، ثم الجهاد، ثم حج مبرور»، ولم يذكر برَّ الوالدين، وإنما يفتى السَّائل بحسب ما يعلم من حاله، أو ما يتقى عليه من فتنة الشيطان، فلذلك اختلف ترتيبُ أفضل الأعمال، مع أنه قد يكون العمل في وقت أوكد وأفضل منه في وقت آخر كالجهاد الذى يتأكَّد مرَّةً، ويتراخى مرَّةً، ألا تراه أمرَ وفد عبد القيس بأمر فصلٍ باشتراطهم ذلك منه فلم يرتب لهم الأعمال، ولا ذكر لهم الجهاد، ولا برَّ الوالدين، وإنما ذكر لهم أداء الخمس مما يغنمون، وذكر لهم الانتباذ في المزفت فيما نهاهم

---

(٧١) تقدَّم تخريجه. في: (المطلبُ الأوَّل: بيانُ أدلة الشَّريعة على المفاضلة بين الأعمال).

(٧٢) تقدَّم تخريجه. في: (المطلبُ الأوَّل: بيانُ أدلة الشَّريعة على المفاضلة بين الأعمال).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٠٨ – ٣٩٧١ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

عنه[٧٣]، وفي المنهيَّات ما هو أوكد منه مرارًا»[٧٤].

وقال القاضي عياض –رحمه الله–: «وقيل: إنما اختلفت الأجوبةُ في هذه الأحاديث والأحاديث المتقدِّمة «أي الإسلام أفضل؟» لاختلاف الأحوال، وأعلم كلَّ قوم بما تهمُّ الحاجة إليه، وترك ما لم تدْعُ حاجتهم إليه، أو مما كان علمه السَّائلُ قبل فأُعْلم بما تدعو الحاجة إليه، أو بما لم يكمله بعد من دعائم الإسلام، ولا بلغه علمه»[٧٥].

وقال أبو العباس القرطبي –رحمه الله–: «وظاهرُ حديثِ ابن مسعود يخالفهما؛ لأنَّه أخَّر الجهادَ عن الصلاةِ وعن بِرِّ الوالدَين، وليس هذا بتناقض؛ لأنَّه إنَّما اختلفَت أجوبتُهُ لاختلاف أحوالِ السَّائلين، وذلك أنَّه عليه الصلاة والسلام كان يجيبُ كلَّ سائلٍ بالأفضل في حقِّه، وبالمتأكِّد في حقِّهِ، فمن كان متأهِّلًا للجهاد وراغبًا فيه كان الجهادُ في حقِّه أفضلَ مِنَ الصلاةِ وغيرها، وقد يكونُ هذا الصالِحُ للجهاد له أبوانِ يحتاجان إلى قيامِهِ عليهما، ولو تركهما لضاعا فيكونُ بِرُّ الوالدَينِ في حقِّه أفضَلَ من الجهاد كما قد استأذن رجلٌ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– في الجهادِ فقال: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟»، قال: «نعم»، قال: «فَفِيهِمَا فَجَاهِد»[٧٦]، وهكذا سائرُ الأعمال ...، والحاصل من هذا البحث: أنَّ تلك الأفضليَّةَ تختلفُ بِحَسَبِ الأشخاصِ والأحوال، ولا بُعدَ في ذلك»[٧٧].

ففضائلُ الأعمال تتفاوت بالنَّظر إلى الأشخاص وأحوالهم، فغير الشُّجاع الأفضل له: ذكرُ الله من الجهاد؛ لأنه لا يؤثِّر في العدو، بل قد يُخاف عليه الفرار، والشُّجاع أفضل له الجهاد مِنَ الذِّكْرِ، وهكذا، فيجري هذا المعنى في مجالاتٍ كثيرةٍ تعارض فيها ظاهرًا أحاديث الفضائل[٧٨].

---

(٧٣) المزفت: وهو الـــمُقيَّر، أي: المطلي بالقار، والقِيرُ والقَارُ واحد. ينظر: شرح «صحيح مسلم» للنووي (١/١٨٥)، «فتح الباري» لابن حجر (١/١٧٧)، «فيض الباري على صحيح البخاري» (١/٢٣٥).

(٧٤) شرح «صحيح البخاري» لابن بطال (١٠/٥٣٤).

(٧٥) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١/٣٤٧).

(٧٦) أخرجه البخاري، ح (٣٠٠٤)، ومسلم، ح (٢٥٤٩) من حديث عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما–.

(٧٧) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (١/٢٧٥).

(٧٨) «التنوير شرح الجامع الصغير» للصنعاني (٩/٥٣٩)، وينظر: «دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين» (٧/٧٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٠٨ – ٣٩٧١ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

قال العينيُّ –رحمه الله– فقال: «في كيفية الجمع وجهين، أحدهما: أنه جرى على اختلاف الأحوال، والأشخاص»[٧٩].

قال القسطلاني –رحمه الله–: «أي يقال: خير الأشياء كذا، ولا يراد أنه خير مِنْ جميع الوجوه في جميع الأحوال والأشخاص، بل في حالٍ دون حالٍ، وإنما قدَّم الجهادَ على الحج؛ للاحتياج إليه أول الإسلام..» إلخ[٨٠].

***

المطلبُ الثَّالث:المسائل التي يعدل فيها عن الفاضل إلى المفضول بحسب حال العامل.

قال ابن تيمية –رحمه الله–: «قد يكون العملُ المفضول في حقِّ بعض الناس أفضل؛ لكونه أنفع له، وكونه أرغب فيه، وهو أحبُّ إليه مِنْ عملٍ أفضل منه؛ لكونه يعجز عنه، أو لم يتيسر له، فهذا يختلف بحسب اختلاف الأشخاص»[٨١].

وفي هذا المطلب مسائل:

المسألة الأول:

صلاة الوترِ أوَّلَ اللَّيلِ لِمَن خافَ ألَّا يقوم آخره.

أجمعَ أهلُ العلم على أنَّ ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر[٨٢]؛ واستدلوا على ذلك بما رواه أَبِو سَعِيدٍ الخُدْري –رضي الله عنه–، أَنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا»[٨٣][٨٤].

---

(٧٩) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (١/١٨٩).
(٨٠) «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» (١/١١٠).
(٨١) «الإخنائية» أو «الرد على الإخنائي» (ص٣٠٧).
(٨٢) «الأوسط» لابن المنذر (٥/١٨٨).
(٨٣) أخرجه مسلم، ح (٧٥٤).
(٨٤) وينظر: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١/٢١١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٠٨ – ٣٩٧١ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

قال ابن قدامة –رحمه الله–: «وأيُّ وقتٍ أوتر من الليل بعد العشاء أجزأه لا نعلم فيه خلافًا، وقد دلَّت الأخبارُ عليه»[٨٥].

وقد اختلف الفقهاء في الأفضل في وقت الوتر، أول الليل أم آخره:

القول الأول: نصَّ عامَّةُ الفقهاء مِنْ الحنفيَّة[٨٦]، والمالكيَّة[٨٧]، والشَّافعيَّة[٨٨]، والحنابلة[٨٩] على أن الوترَ آخِرَ الليلِ أفضلُ لِمَن رجَا أو وثق أن يستيقظَ آخِرَ اللَّيلِ.

فإن كان لا يتهجد[٩٠] أو ظن ألا يقوم استُحِّب له أن يوتر بعد فريضة العشاء وسنتها في أول الليل، وإن كان له تهجد أو وثق أن يقوم آخر الليل فالأفضل تأخير الوتر ليفعله بعد التهجد ويقع وتره آخر صلاة الليل.

واستدلوا على هذا التفصيل بـ: ما رواه جَابِر بن عبد الله –رضي الله عنه–قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»[٩١].

القول الثاني: ذهب بعض الشافعية[٩٢] إلى أن الوتر أول الليل أفضل دائمًا.

واستدلوا على ذلك بـ: ما روي عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي صلى الله عليه وسلم بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ

---

(٨٥) «المغني» (٢/٥٩٧).

(٨٦) «الهداية في شرح بداية المبتدي» للمرغيناني (١/٤١)، «الاختيار لتعليل المختار» للموصلي (١/٤٠)، «البناية شرح الهداية» للعيني (٢/٥١).

(٨٧) حاشية العدوي على «كفاية الطالب الرباني» (١/٢٩٤)، «الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (ص١٤٢).

(٨٨) «المهذب» للشيرازي (١/١٥٨)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني (٢/٢٧١)، شرح «صحيح مسلم» للنووي (٦/٣٥).

(٨٩) «المغني» (٢/٥٩٦، ٥٩٧)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي» (٤/١٠٨).

(٩٠) ومثله: التراويح.

(٩١) أخرجه مسلم، ح (٧٥٥).

(٩٢) ينظر: «المجموع شرح المهذب» (٤/ ١٤). ونقله عن إمام الحرمين والغزالي.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٠٨ – ٣٩٧١ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»[٩٣].

نوقش: قال النووي: «محمول على من لا يثق بالقيام آخر الليل وهذا التأويل متعين ليجمع بينه وبين حديث جابر وغيره من الأحاديث السابقة من قوله صلى الله عليه وسلم وفعله»[٩٤].

الترجيح: الراجح ما ذهب إليه الجمهور من التفصيل؛ وذلك جمعا بين الدلة القولية والفعلية.

سبب العدول عن الفاضل إلى المفضول: عُدِل عن الفاضلِ –على قول الجمهور– (الوترِ آخر الليل) إلى المفضولِ (الوتر أول الليل)؛ لخوف فوات الفعل لظروف العامل، وما قد يعتريه مِنْ نومٍ، أو انشغالٍ، وهذا يختلف بحسب حال النَّاس في قدراتهم، وأشغالهم، وظروفهم، وما تقتضيه أحوالهم.

***

(٩٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ح١٩٨١، ومسلم في صحيحه، ح ٧٢١.
(٩٤) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ١٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٠٨ – ٣٩٧١ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

المسألة الثَّانية:تغميضُ البصرِ في الصلاة.

صورة المسألة: إذا كان في تغميض العينين حصل للمقصود -الخشوع في الصلاة- فهل يعدل عن الفاضل –التفتيح – إلى المفضول –التغميض-؟

اختلف الفقهاءُ في حكمِ تغميض العينين في الصَّلاة على قولين:

القول الأوَّل: ذهب جمهورُ الفقهاء من الحنفيَّة(٩٥)، والمالكيَّة(٩٦)، وبعضُ الشَّافعيَّة(٩٧)، والحنابلة(٩٨) إلى كراهة تغميض العينين في الصلاة(٩٩).

الأدلة:

الأول: قول النبي -صلى الله عليه وسلم- «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يُغْمِضْ عَيْنَيْهِ»(١٠٠).

نوقش: الحديثُ ضعيفٌ، وممَّنْ ضعَّفه الألباني كما في تخريج الحديث.

الثاني: لأنَّ فيه تركًا للسُّنَّة، فالسُّنَّة: أن يرمي ببصره إلى موضع سجوده، وفي التغميض تركٌ هذه السُّنَّة(١٠١).

---

(٩٥) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢١٦/١)، «تبيين الحقائق» للزيلعي (١٦٤/١)، «منحة السلوك في شرح تحفة الملوك» للعيني (ص١٥٧)، «البحر الرائق» لابن نجيم (٢٧/٢).

(٩٦) شرح الزرقاني على «مختصر خليل» (٣٨٧/١)، شرح الخرشي على «مختصر خليل» (٢٩٣/١)، حاشية الصاوي على «الشرح الصغير» (٣٤٠/١).

(٩٧) «عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج» لابن الملقن (٢٢٢/١)، وحكاه النووي في «المجموع» (٣١٤/٣) عن العبدري.

(٩٨) «الكافي في فقه الإمام أحمد» (٢٨٦/١)، شرح «عمدة الفقه» لابن تيمية (٦٦٧/٢).

قال في «الكافي» (٢٨٦/١): «ويكره تغميض العين، نص عليه أحمد -رضي الله عنه-، وقال: «هو من فعل اليهود»».

(٩٩) ونُقِلَ عن الثوري، وقتادة، ومجاهد، والليث. ينظر: «المجموع» (٣١٤/٣)، «فتح الباري» لابن رجب (٤٤٣/٦).

(١٠٠) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٥٦/٢)، ح (٢٢١٨) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، وضعَّفه الألباني في «ضعيف الجامع» (ص٨٨)، ح (٦١٧).

(١٠١) «بدائع الصنائع» (٢١٦/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٠٨ – ٣٩٧١ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

يُمكن أن يناقش: لا يُسلَّم بأنَّ السُّنَّة أن يرمي ببصره إلى موضوع سجوده، وفي المسألة خلافٌ، بل ذهب بعض الفقهاء إلى كراهة ذلك(١٠٢)، ولا يمكن الاحتجاج بمواضع الخلاف.

الثالث: لأنه ينافي الخشوعَ.

الرابع: فيه نوعُ عبثٍ(١٠٣).

يمكن أن يناقشَ الدليل الثالث والرابع: بعدم التَّسليم بذلك، فلا دلالة على أنَّ في التغميض عبثًا أو منافةً للخشوعٍ، بل قد يكون فيه الخشوع كما في بعض الأحيان.

الخامس: لأنَّ فيه تشبُّهًا باليهود(١٠٤).

يمكن أن يناقش: لم يثبت ذلك بنصٍّ صحيحٍ صريحٍ.

السَّادس: خوف اعتقاد فرضيته(١٠٥).

يمكن أن يناقش: أنه لا يجوز أنْ تُمنع المباحاتُ بحجَّة خوف اعتقاد فرضيتها؛ وإلا لمُنِعَتْ مباحاتٌ كثيرة لهذا التعليل، وهذا لا يستقيم.

---

(١٠٢) جاء في شرح الزرقاني على «مختصر خليل» (٣٨٧/١): «وكره وضعه (أي: بصره) موضع سجوده». ونقل في «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (١/ ٥٤٩): «وقال مالك: ينظر أمامه فإنه إذا حنى رأسه ذهب بعض القيام المفروض عليه في الرأس وهو أشرف الأعضاء وإن أقام رأسه وتكلف النظر ببعض بصره إلى الأرض فتلك مشقة عظيمة وحرج وإنما أمرنا أن نستقبل جهة الكعبة، وإنما المنهي عنه أن يرفع رأسه إلى السماء».

(١٠٣) «تبيين الحقائق» (١٦٤/١).

(١٠٤) نقله ابن قدامة عن الإمام أحمد كما في «الكافي» (٢٨٦/١). ونُقل عن الثوري. ينظر: «المجموع» (٣١٤/٣)، «فتح الباري» لابن رجب (٤٤٣/٦).

(١٠٥) ينظر: شرح الزرقاني على «مختصر خليل» (٣٨٧/١)، «منح الجليل» (٢٧١/١)، حاشية الصاوي على «الشرح الصغير» (٣٤٠/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٠٨ – ٣٩٧١ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

القول الثاني: ذهب الشَّافعيَّة(١٠٦) في المشهور عنهم إلى عدم كراهة ذلك.

الأدلة:

استدلوا على ذلك بـ: أنه يجمع الخشوع وحضور القلب.

قال النووي –رحمه الله–: «والمختار: أنه لا يكره إذا لم يخف ضررًا؛ لأنه يجمع الخشوع، وحضور القلب»(١٠٧)، أي: إذا خاف الضَّرر فيُكره.

الترجيح: لم يرد في النصوصِ ما يمنع مِنَ التَّغميض أو يأمر بالتفتيح، لذا فلعل الأرجح: أنَّ على المصلي أن يفعل الأجمع لقلبه، لكن لا يقال بكراهة التغميض لمجرد التغميض.

وبناء على ما جاء في هذه المسألة فعلى قول الجمهور –القائلين بكراهة التغميض، واستحباب التفتيح، وأنه هو الأفضل– فإنه يقال: يُعدَلُ عن الأفضل (التَّفتيح) إلى المفضول (التَّغميض) إذا كان بالتَّفتيح إشغالٌ وتشويشٌ.

قال ابن عابدين –رحمه الله–: «قوله (إلا لكمال الخشوع) بأن خاف فوت الخشوع بسبب رؤية ما يُفرِّق الخاطر فلا يُكره (أي: التغميض)، بل قال بعض العلماء: إنه الأولى، وليس ببعيد»(١٠٨).

ونصَّ المالكيَّةُ –وهم من القائلين بكراهة التغميض– على عدم الكراهة عند خوف نظرٍ لمحرم، أو وقوع بصره على ما يشغله عن صلاته(١٠٩).

بل **قال ابن القيم –رحمه الله–**: «والصواب: أن يقال: إن كان تفتيحُ العين لا يخلُّ بالخشوع فهو أفضل، وإن كان يحول بينه وبين الخشوعِ؛ لما في قبلته مِنَ الزَّخرفة والتَّزويق أو غيره مِمَّا يشوشُ عليه قلبه فهنالك لا يكره التغميض قطعًا، والقول باستحبابه

(١٠٦) ينظر: «المجموع» (٣/٣١٤)، وهو اختيار النووي، وقال: «وقال مالك: لا بأس به في الفريضة والنافلة»، وقد نقله عن الطحاوي كما في «مختصر اختلاف العلماء» (١/٣٢١)، وهو وهمٌ؛ فلم ينقل عن مالك –رحمه الله–.
(١٠٧) «المجموع شرح المهذب» (٣/٣١٤).
(١٠٨) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٦٤٥).
(١٠٩) حاشية الصاوي على «الشرح الصغير» (١/٣٤٠)، وينظر: شرح الزرقاني على «مختصر خليل» (١/٣٨٧)، «منح الجليل» (١/٢٧١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٠٨ – ٣٩٧١ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

في هذا الحال أقرب إلى أصول الشَّرع ومقاصده من القول بالكراهة، والله أعلم»[(١١٠)].

سبب العدول عن الفاضل إلى المفضول: في هذه المسألة عُدِل عن الفاضل (التفتيح على قول الجمهور) إلى المفضول (التغميض) لسببِ ما قد يكون في الفاضل مِنْ تشويشٍ، وإشغالٍ.

قال ابن سيرين –رحمه الله–: «كَانَ يُؤمرُ إذا كَانَ يكثر الالتفات فِي الصلاة أن يغمض عينيه»[(١١١)].

فيُعدَلُ عن الفاضل إلى المفضول؛ درءًا للانشغال عن الصلاة، كما يحصل بالالتفاتِ، أو رفع البصر.

***

المسألة الثالثة:تولية المفضول عقد النكاح للمرأة مع وجود الفاضل[(١١٢)].

في كلِّ الأعمال الأفضلُ: أن يُقدَّم الفاضل، ومنها: ولاية التزويج[(١١٣)]، لكن يُقدَّم المفضول على الفاضل في أحوال، ومنها: إنْ سبق المفضولُ الفاضلَ إلى التزويج.

وفي المسألة خلافٌ على قولين:

---

(١١٠) «زاد المعاد» (٢٨٥/١).

(١١١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، ح (٣٢٦٤) واللفظ له، وابن أبي شيبة في «المصنف»، ح (٦٥٦٤) بلفظ: «أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ بَصَرَهُ حِذَاءَ مَوْضِعِ سُجُودِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا فَلْيُغْمِضْ عَيْنَيْهِ»، وينظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤٤٣/٦).

(١١٢) فرض هذه المسألة في كونهما مستحقين للتزويج –مستويان في الدَّرجة–، لكن أحدهما أفضل من الآخر.

(١١٣) قال في «الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (ص٣٣٥): «وإن استوى وليا حرَّةٍ قُدِّمَ الأفضل». وينظر: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي» (٨٧/٨)، «المجموع» (١٤٧/١٦)، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٣/ ١٤٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٠٨ – ٣٩٧١ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

القول الأول: ذهب الحنفيَّة[١١٤]، والمالكيَّة[١١٥]، والشَّافعيَّة في أصح الوجهين[١١٦]، والحنابلة في أقوى الوجهين عند تعيين أحدهما[١١٧] إلى صحةِ تولي المفضول عقد النكاح للمرأة مع وجود الفاضل[١١٨].

الأدلة:

الأول: لأنه تزويجٌ صدر مِنْ ولي كامل الولاية بإذن مولّيته فصحَّ كما لو انفرد[١١٩].

الثاني: لأنَّ نظرَ المفضول إلى الفاضل لا يضرُّ[١٢٠]؛ لأنه قد يصبح الولي فاضلًا والآخر مفضولًا بالقرعة كما في التَّشاحِّ، فيُقال: خروج القرعة لأحدهم لا تُبطل ولاية الباقين، كما لو زوَّجها أحدهم قبل القرعة[١٢١].

---

(١١٤) في حال عقد لها أحد الأولياء. وينظر: «بدائع الصنائع» (٢/٢٤٨-٢٥١).

(١١٥) ينظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/٥٢٥)، «التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس» (١/٣٦٨)، «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» (٤/٤٠٦)، «الذخيرة» للقرافي (٤/٢٤٨).
وقال في «النوادر والزيادات» (٤/٤٠٦): «... وأما الإخوة في درجةٍ، أو بنو العمِّ في درجة يختلفون فذلك إلى أفضلهم، فإن استووا فأسنهم، فإن استووا فكلهم يلونه عند المشاحة، وإن سبق أحدهم إلى عقده جاز وإن كان دونهم في الفضل والسِّنِّ، وقاله مالك وأصحابه»، ولم ينظروا لتقديم الأفضل إلَّا عند الاختلاف فإنه يُقدَّم.

(١١٦) ينظر: «المجموع» (١٦/١٥٦)، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٣/ ١٤٠)، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي» (٧/ ٢٦٨)، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٦/ ٢٤٨).

(١١٧) إذا استوى الأولياء في الدَّرجة صح التزويجُ مِنْ كلِّ واحد منهم بلا نزاع، والأولى: تقديم أفضلهم، لكن عند إذنها لهم وتعيين أحدهم وسبَق غيره عليه ففيه وجهان. ينظر: «المغني» (٧/٦٠)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي» (٨/٨٧)، «الهداية» (ص٣٨٦)، وجاء فيه: «فإن سبق غيره فزوج صح النكاح في أقوى الوجهين»، وينظر: «الوجيز» (ص٣٣٥).

(١١٨) ومن يشترط ترتيب الأولياء فإنه يقول بجواز تولية المفضول عقد النكاح للمرأة مع وجود الفاضل عند تفاضلهم، واستوائهم في الرُّتبة.

(١١٩) «المجموع» (١٦/١٤٧)، «المغني» (٧/٦٠)، «كشاف القناع» (١١/٢٨٨).

(١٢٠) «الذخيرة» (٤/٢٤٨).

(١٢١) ينظر: «المجموع» (١٦/١٥٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٠٨ – ٣٩٧١ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

الثالث: قالوا: «ليست هذه الولاية كولاية القود حيث يشترط اتفاق الأولياء على استيفائه؛ لأنه مبني على الدرء والإسقاط، والنكاح على الإثبات والإلزام، ولهذا لو عضل واحد منهم زوَّج الآخرون، ولو عفا واحد عن القود سقط حق الكل»[١٢٢].

القول الثاني: ذهب الشَّافعيَّةُ في أحد الوجهين[١٢٣]، والحنابلة في الأضعف من الوجهين[١٢٤] إلى عدم صحة مَنْ سبق إلى التَّزويج إن كان غيره أولى منه.

الدليل:قالوا: قد يصبح الوليُّ فاضلًا والآخر مفضولًا بالقرعة فيقال: الفائدة في خروج القرعة أنْ تتعيَّن الولاية لمن خرجت له، فلو صحَّحنا عقدَ غيره بغير إذنه لبطلت فائدة القرعة[١٢٥].

يمكن أن يناقش بـ: ليست الْقُرْعَةُ لسلب ولاية البعض، وإنما هي لقطع المنازعة[١٢٦].

التَّرجيح: الرَّاجح القولُ الأول؛ لظهور أدلته، فكلاهما مستحِقٌّ للتزويج بثبوت الولاية، والعوارض الأخرى كالقرعة لقطع المنازعة، لا لسلب الولاية.

سبب العدول عن الفاضل إلى المفضول: في هذه المسألة عُدِل عن الفاضل إلى المفضول؛ لسبب السَّبق الحاصل من المفضول، فمن أسباب العُدِول عن الفاضل إلى المفضول: سبقُ العامل إلى الفعلِ، وكون الفعل (التزويج مثلًا) دائرٌ بين الفاضل والمفضول، ولم يُشترط الترتيب، فإنه لا بأس أن يُعدل عن الفاضل.

---

(١٢٢) «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٣/ ١٤٠).

(١٢٣) ينظر: «المجموع» (١٥٦/١٦).

(١٢٤) ينظر: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي» (٨٧/٨)، «الهداية» (ص٣٨٦)، «الوجيز» (ص٣٣٥).

(١٢٥) ينظر: «المجموع» (١٥٦/١٦).

(١٢٦) ينظر: «العزيز شرح الوجيز» (٤/٨)، وينظر: «المغني» (٦٠/٧)، «كشاف القناع» (٢٨٨/١١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٠٨ – ٣٩٧١ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

المسألة الرابعة:تقليدُ المفضولِ القضاءَ مع وجود الأفضل، واستفتاءُ المفضول مع وجود الأفضل[١٢٧].

اختلف العلماءُ في المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفيَّةُ[١٢٨]، والمالكيَّةُ[١٢٩]، والشَّافعيَّةُ في المشهور عنهم[١٣٠]، والحنابلة على الصحيح من المذهب[١٣١] إلى جواز تقليدِ المفضول القضاءَ مع وجود الفاضل.

قال الماوردي –رحمه الله–: «فإذا ثبت ما ذكرنا مِنْ هذه الشُّروط السَّبعة صح تقليدُ مَنْ وجدت فيه وإن كان مَنْ هو أعلم منه موجودًا؛ لأنَّ تقليد المفضول مع وجود الفاضل جائزٌ في القضاء»[١٣٢].

الأدلة:

الأول: لعموم قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾، [النحل: من الآية ٤٣].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر وأرشد لسؤال أهل الذكر، ومعلوم أن أهل الذكر ليسوا بمنزلة واحدة، بل فيهم الفاضل

---

(١٢٧) وينظر: «الدر المختار»، «حاشية ابن عابدين» (رد المحتار) (٤٢١/٦).

(١٢٨) ينظر: «الدر المختار»، «حاشية ابن عابدين» (رد المحتار) (٤٨/١).

(١٢٩) «الذخيرة» (٢٦/١٠).

(١٣٠) ينظر: «نهاية المطلب» (٤٦٣/١٨)، «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» للأسنوي (ص٥٣١)، «العزيز شرح الوجيز» (٤١٢/١٢)، «نهاية السول شرح منهاج الوصول» (ص٤٠٥).

(١٣١) ينظر: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي» (٢٦٧/٢٨)، وجاء فيه: «تصح ولاية المفضول مع وجود الأفضل على الصحيح من المذهب، وقيل: لا تصح إلا لمصلحة»، وقال في ص(١١/ ١٩٣): ويجوز تقليد المفضول من المجتهدين. على الصحيح من المذهب.. وينظر: «كشاف القناع» (٢٨٨/٦)، «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (٦/ ٤٤١).
وينظر: «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (١٩٣/٦).

(١٣٢) «الحاوي الكبير» (١٦١/١٦)، وينظر: «التمهيد» للأسنوي (ص٥٣١). وجاء في «نهاية المطلب» (٤٦٣/١٨): «والذي ذهب إليه الأكثرون، وهو المختار: أن نصب المفضول في القضاء جائز»، بل قال الرافعي في «العزيز شرح الوجيز» (٤١٢/١٢): «والقضاء أولى بأن يجوز تفويضه إلى المفضول؛ لأن الغائب بتولي المفضول الإمامة لا يُتَدَارك، والغائب في القضاء يُتَدَارك بنظر من فوقه من الولاة».

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٠٨ – ٣٩٧١ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

والأفضل منه[١٣٣].

الثاني: لأنَّ المفضول مِنَ الصحابة كان يولَّى مع وجود الفاضل مع الاشتهار والتِّكرار، ولم يُنكِر ذلك أحدٌ، قالوا: «فكان إجماعاً»[١٣٤].

الثالث: كما أنه يجوز في الإمامة الكبرى فيجوز فيما دونها، وقد نقل **ابن حزم –رحمه الله–** الإجماعَ على جواز تقليد المفضول الإمامة الكبرى[١٣٥].

يمكن أن يناقش بـ: هذا استدلالٌ بما فيه خلافٌ، بل نُقلَ أن الإجماع منعقد على عدم جواز توليَّة المفضول[١٣٦].

يمكن أن يُجاب بـ: الوقوعُ دالٌّ على إجماع الأمَّة على جواز تقليد المفضول الإمامة الكبرى، فالوقوع مِنْ عهد الصحابة رضوان الله عليهم دليلٌ على صحة نقل الإجماعِ على الصِّحة، فإذا صحَّ في الإمامة الكبرى صحَّ فيما دونها، قال المرداوي –رحمه الله–: «العُلَماء لا تُنْكِرُ على العامي تركَه»[١٣٧].

الرابع: لحصول شرائط الصِّحة؛ والزِّيادةُ مِنْ باب التتمة، لا من باب الحاجة[١٣٨].

---

(١٣٣) وينظر: «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (٦/ ٤٤١).

(١٣٤) «كشاف القناع» (٦/٢٨٨)، «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (٦/ ٤٤١). وينظر: «غاية الوصول في شرح لب الأصول» (ص١٥٩).

(١٣٥) ينظر: «الفصل في الملل والأهواء والنِّحل» (٤/١٢٧)، وقال: «ذكرنا إجماع جميع الصحابة –رضي الله عنهم– على جواز إمامة المفضول».

(١٣٦) ينظر: «الدر المختار»، «حاشية ابن عابدين» (رد المحتار) (٦/٥٥٩)، وقال: «أما الخلافة –وهي الإمامة الكبرى– فلا يجوز أن يتركوا الأفضل، وعليه إجماع الأمة».

(١٣٧) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي» (٢٨/٣٢١).

(١٣٨) ينظر: «الذخيرة» (١٠/٢٦).

جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٠٨ – ٣٩٧١ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

الخامس: المصلحةُ المقصودة مِنْ القضاء تحصلُ من المفضول المتَّصف بالأهليَّة مثلما تحصل من الفاضل المتَّصف بها[١٣٩].

السادس: قد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل[١٤٠]، وهذا مُشاهدٌ؛ فالفضلاء يتفاضلون.

القول الثاني: ذهب بعضُ الشَّافعيَّة[١٤١]، وبعضُ الحنابلة[١٤٢] إلى عدم جواز ذلك.

الأدلة:

الأول: "المقصودُ: حصول ما يغلب على الظَّنِّ الإصابة، وغلبة الظَّنِّ بفتوى الأعلم أقوى فيتعيَّن"[١٤٣].

فالمطلوب من المستفتي أن يأخذ بفتوى الأصوب، وقول الأعلم هو الأصوب فيتعين الأخذ بقوله.

الثاني: لأنَّ أقوال المجتهدين في حقِّ المقلد كالأدلة في حقِّ المجتهد، فكما يجب الأخذُ بالراجح من الأدلة يجب الأخذُ بالراجح من الأقوال، والراجح منها: قول الفاضل[١٤٤].

يمكن أن يُناقشا بـ: ما جاء في أدلة القول الأول، وأنَّ أدلة الشَّريعة لم تُلزِم بالأعلم الأفضل.

قال في «كشاف القناع»: «العاميُّ لا يمكنه التَّرجيح؛ لقصوره عنه»[١٤٥]، فلا يستطيع العامي أن أن يعلم أي العالمين أعلم، وعليه: فلا يُلزم بالترجيح بينهما.

---

(١٣٩) إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط – مطبوع مع الفروق للقرافي (١٦٢/٢).

(١٤٠) «الدر المختار»، «حاشية ابن عابدين» (رد المحتار) (٥٦/١).

(١٤١) ينظر: «نهاية المطلب» (٤٦٣/١٨)، «التمهيد» للأسنوي (ص٥٣١)، «العزيز شرح الوجيز» (٤١٢/١٢)، «نهاية السول» (ص٤٠٥).

(١٤٢) ينظر: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي» (٣٢١/٢٨). وينظر: «إعلام الموقعين» (١٩٣/٦).

(١٤٣) «إعلام الموقعين» (١٩٣/٦).

(١٤٤) «غاية الوصول» (ص١٥٩).

(١٤٥) «كشاف القناع» (٥٧/١٥)». وينظر: «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (٦/ ٤٤١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٠٨ – ٣٩٧١ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

قال ابن القيم –رحمه الله–: «والحق: التفصيل بأن المفضول إن ترجَّح بديانةٍ، أو ورعٍ، أو تحرٍّ للصواب، وعدم ذلك الفاضل فاستفتاء المفضول جائز إنْ لم يتعيَّنْ، وإن استويا فاستفتاء الأعلم أولى»[(١٤٦)].

الترجيح: الراجح: القول الأول، وأنه لا يلزم تقليد الأفضل؛ لما جاء في أدلته، خاصَّة أنَّ المفضول من الصحابة كان يولَّى مع وجود الفاضل مع الاشتهار والتِّكرار، ثم مَنْ بعدهم على مرِّ العصور، ولأن إيجاب تولية الفاضل فيه مشقَّةٌ لا تخفى، فتعيينه على وجه الدِّقة يعسُر؛ خاصَّةً مع كثرتهم، وخفاء حالهم.

سبب العدول عن الفاضل إلى المفضول: عُدِل عن الفاضل (الأعلم الأفقه) إلى المفضول من العلماء كما هو رأي الجماهير؛ لتحقُّق الحدِّ الأدنى من الأمر، وحصول القصد بتولية المفضول للقضاء واستفتائه مع وجود الفاضل، ولما فيه مِنَ التَّيسير.

وفي هذا: دليلٌ على تفاضل الأعمال، وأنه قد يتحقَّق الأمرُ ويسقط الطلبُ بالمفضول، وهذا من يُسرِ الشَّريعة وسماحتها بعدم التَّكليف بالأشدِّ.

(١٤٦) «إعلام الموقعين» (١٩٣/٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٠٨ – ٣٩٧١ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

المبحثُ الثَّاني:العدولُ عن الفاضل إلى المفضول بحسب زمان العمل، وفيه مطلبان:

المطلبُ الأوَّل:الأدلةُ على تقديم المفضول على الفاضل مراعاةً للزَّمان.

كما تقدَّم فإنَّ الفاضلَ -في الأصل- يُقدَّمُ على المفضول، لكن قرَّر العلماءُ أنَّ العمل المفضول يُقدَّم على الفاضل؛ مراعاةً للزمان إن وجد سببه(١٤٧).

الأدلة:

الأول: قد ثبت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهيه عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس(١٤٨).

وأجمعت الأمَّةُ على عدم التَّطوع بالصلاة في هذه الأوقات(١٤٩)، ولذا نصَّ العلماءُ على أن القراءةَ والذِّكْرَ والدُّعاء أفضل في هذا الزمان(١٥٠).

فيُعدل عن الفاضل (الصلاة) إلى المفضول كالذِّكْرِ؛ مراعاةً للزمان.

الثاني: تقديمُ صلاة الكسوفين على صاحبة الوقت إذا خيف الفوتُ، واتسع وقتُ الحاضرة، ونحو ذلك(١٥١).

---

(١٤٧) وينظر: «مجموع الفتاوى لابن تيمية» (٥٨/٢٣).
(١٤٨) أخرجه البخاري، ح (٥٨٦)، ومسلم، ح (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-.
(١٤٩) إلا ما استثني كما له سبب وركعتي الفجر. ينظر في نقل الإجماع: «مراتب الإجماع» (ص٣٤).
(١٥٠) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٥٨/٢٣)، شرح «صحيح مسلم» للنووي (١١١/٦).
(١٥١) «الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام» (ص١٩٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٠٨ – ٣٩٧١ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

المطلبُ الثَّاني:مسألة في العدول عن الفاضل إلى المفضول مرَّاعاةً للزمان[١٥٢].

من المسائل في ذلك مسألة: ردُّ المُؤذِّن السَّلام[١٥٣].

صورة المسألة: إذا سُلِّم على المُؤذِّن أثناء الأذان، فهل يرد السَّلام؟

أولًا: تحريرُ محل النِّزاع:

١. لا يُشرع السَّلام على المؤذِّن حتى يفرغ من الأذان[١٥٤].

٢. إن تعيَّن ردُّ السَّلام كان تقديمه على مواصلة الأذان مِنْ باب تقديم الفرض على النفل[١٥٥].

٣. السُّنة: توالي جُمل الأذان؛ لأنه ورد متواليًا، ولم يرد الفصل بين جُمِله.

ثانيًا: اختلف الفقهاءُ في حكم رد السَّلامِ أثناء الأذان على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفيَّة[١٥٦]، والمالكيَّة[١٥٧] إلى كراهة رد السَّلام أثناء الأذان، وذهب إلى ذلك أيضًا النَّخعي، وابن سيرين رحمهما الله[١٥٨].

---

(١٥٢) للاستزادة ينظر: «قواعد الأحكام» (٨٨/١).

(١٥٣) ومثل رد السَّلام: تشميت العاطس.

(١٥٤) ينظر: «مواهب الجليل» (٤٥٩/١).

وجاء في «الجامع لمسائل المدونة» (٤٤٧/٢): «لَمَّا كان الأذانُ لا يبطله الكلام، وإنما هو مكروه فيه، وكان ردُّ السَّلام واجبًا لم يجز له أن يردَّ إلا كلامًا، فصار المسلم قد أدخله في الكراهة بسلامه، فنهي أن يسلم عليه لذلك حتى يفرغ مما هو فيه».

(١٥٥) «قواعد الأحكام» (٨٨/١).

(١٥٦) ينظر: «المبسوط» (١٣٤/١)، «بدائع الصنائع» (١٤٩/١).

وهناك تفصيل بين أئمة المذهب، لكن محصلتها كلها المنع. ينظر: «المحيط البرهاني» (٣٥٢/١).

واختار في «البحر الرائق» فقال: «والصحيح: ما عن أبي يوسف أنه لا يلزمه الرد لا بعده، ولا قبله في نفسه».

(١٥٧) ينظر: «الجامع لمسائل المدونة» (٤٤٧/٢)، «مواهب الجليل» (٤٥٩/١)، شرح «مختصر خليل» للخرشي (٢٣٠/١).

وقالوا: «وإذا عصى، وسلَّم عليه عوقب بأن لا يرد عليه كمنع القاتل الميراث عقوبة له؛ لاستعجاله ذلك قبل وقته، وقد قال النبي عليه السلام للذي سلم عليه وهو يبول: «إذا رأيتني في هذه الحال فلا تسلم علي، فإنك إن فعلت لم أرد عليك»، فهذا مثله».

(١٥٨) «الشرح الكبير على المقنع» (٨٥/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٠٨ – ٣٩٧١ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

الأدلة:

الأول: قالوا: لأنَّ الأذانَ ذِكرٌ مُعظَّم كالخطبة فيُكره التَّكلم في خلاله؛ لما فيه من ترك الحُرمة(١٥٩).

يمكن أن يناقش: القياسُ على الخطبة قياسٌ مع الفارق؛ فقد ورد في الخطبة مِنَ النَّهي ما لم يرد في الأذان، والأصل: الفرق، خاصَّة مع ما جاء في أدلة القول الثاني، وما روي عن سليمان بن صرد –رضي الله عنه–، وسيأتي.

يمكن أن يُجاب: نعم، الأذان ليس كالخطبة في النَّهي عن الكلام، لكنهما يتفقان في كونهما ذِكران مشروعان، والأصل: انتظامهما، وعدم قطعهما، فقيل بالكراهة، وهي أدنى درجات مدلولات النَّهي.

الثاني: لِمَا فيه مِنْ ترك سُنَّة الموالاة(١٦٠)، خصوصًا وأنه يمكن أن يُتدارك؛ فالفاصل بين السَّلام وردِّه ليس بالطويل، **قال ابن تيمية –رحمه الله–:** «تُقدَّم إجابة المؤذن على الصلاة والقراءة؛ لأن هذا يفوت، وذلك لا يفوت»(١٦١).

الثالث: أنه لا يُشرع السَّلامُ على المؤذن، فالمُسلِّم مُتعدٍ في سلامه، والمُتعدي لا حقَّ له(١٦٢).

الرابع: قال الأوزاعي: «لم نعلم أحدًا يقتدى به فعل ذلك»(١٦٣)، والأصل في العبادات: التوقيف.

---

(١٥٩) «المبسوط» (١٣٤/١)، «بدائع الصنائع» (١٤٩/١).
والكراهة هنا حال الخطبة الظاهر: أنها كراهة تنزيه؛ لأنهم عبَّروا بـ: «لا ينبغي»، ولأنهم قالوا ـ كما جاء في «المحيط البرهاني» (٨١/٢) ـ: «ولا ينبغي للمؤذن أن يتكلم في أذانه بما يشبه كلام الناس، ولا بأس بأن يتكلم بما يشبه الأمر بالمعروف»، وقد شبهوا الأذان بالخطبة، والخطبة بالأذان. وينظر: «المبسوط» (٢٩/٢)، «بدائع الصنائع» (٢٦٤/١).

(١٦٠) «المبسوط» (١٣٤/١)، وينظر: «بدائع الصنائع» (١٤٩/١).

(١٦١) «الفتاوى الكبرى» (٤٥٧/١).

(١٦٢) وينظر في معنى هذا: «الجامع لمسائل المدونة» (٤٤٧/٢)، «مواهب الجليل» (٤٥٩/١)، شرح «مختصر خليل» للخرشي (٢٣٠/١).

(١٦٣) «الشرح الكبير على المقنع» (٨٥/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٠٨ – ٣٩٧١ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

القول الثاني: ذهب الشَّافعيَّة[١٦٤]، والحنابلة[١٦٥] إلى جواز رد السَّلام أثناء الأذان، وعدم كراهة ذلك، وذهب إلى ذلك الحسن، وعطاء، وعروة، وسليمان بن صرد، والثوري[١٦٦] -رحمهم الله-.

الأدلة:

الأول: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- فِي يَوْمٍ رَدْغٍ[١٦٧]، فَلَمَّا بَلَغَ المُؤَذِّنُ «حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ»، فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ «الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ»، فَنَظَرَ القَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ»[١٦٨].

وجه الدلالة: المؤذِّن تكلَّم وهو يؤذِّن، وكان بأمر ابن عباس -رضي الله عنهما-، وأسنده إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-.

الثاني: عن موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاري، عن سليمان بن صرد ـ وكانت له صحبة ـ أنه «كان يؤذِّن بالعسكر فيأمر غلامه بالحاجة وهو في أذانه»[١٦٩].

قال إسحاق ابن راهويه -رحمه الله-: «إن تكلَّم المؤذِّن بين ظهراني أذانه لحاجة عرضت له من سبب الصلاة، أو أمر، أو نهي، أو ما أشبه ذلك من غير حوائج الدنيا، أو ردِّ السَّلام فلا بأس؛ لما ثبت ذلك عن سليمان بن صرد وكانت له صحبة

---

(١٦٤) ينظر: «المجموع» (٦١١/٤)، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (١/ ١٢٨).
وعندهم: يُكره السلام على المؤذِّن، لكن لا يكره له رد السَّلام، ويُستحب له تأخيره إلى أن ينتهي من الأذان. وينظر: «نهاية المحتاج» (٤١٢/١)، «مغني المحتاج» (١٣٧/١).

(١٦٥) ينظر: «الشرح الكبير على المقنع» (٨٥/٣)، «كشاف القناع» (٢٤١/١)، وقالوا: «لا يجب».

(١٦٦) «الشرح الكبير على المقنع» (٨٥/٣).

(١٦٧) الرَّدَغَةُ: الماءُ والطِّيْنُ، والوَحَلُ الكَثِيرُ الشَّديدُ. «تاج العروس من جواهر القاموس» (٢٢/ ٤٧٦).

(١٦٨) أخرجه البخاري، ح (٦١٦)، ومسلم، ح (٦٩٩).

(١٦٩) أخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين في «الصلاة»، ح (٢١٢).
وصحَّح إسناده ابن حجر في «فتح الباري» (٩٨/٢).

أنه كان يأمر غلامه في أذانه بالحاجة، فأحسن ما يظنُّ به أنه كان كلامًا مِنْ معاني أسباب الصلاة أو الخير؛ لأنه إن كان يُرخص في كلِّ الكلام فما كان مِنْ ذكر الله أو إرادة الخير فهو أحرى بأن يجوز»[١٧٠].

الثالث: قالوا: لأنَّ ردُّ السَّلام فريضةٌ[١٧١].

نوقش بـ:

١. يحتمل التَّأخير إلى أن يفرغ من أذانه[١٧٢]، فالمُدَّة ليست بالطويلةِ.

٢. التَّأخير كان لعذر الأذان[١٧٣]، وهو عذر سائغ.

٣. المُسلِّم على المؤذن مُتعدٍّ في سلامِه، والمُتعدِّي لا حق له[١٧٤].

٤. أنَّ في ردِّ السَّلام وتشميتِ العاطس في الحال تدارك سُنَّة يُخشى فواتها[١٧٥].

التَّرجيح: الرَّاجح –والله أعلم–: أنَّ على المؤذِّن ألَّا يردّ السَّلام، ولا يُشمِّت العاطس؛ لما ذكروه مِنْ كون ذلك يخلُّ بانتظام جُمل الأذان وتواليها، وأنه ليس للمُسلِّم حق في سلامه فلا تُترك موالاة الأذان لأجله، لكن إنْ ردَّ السَّلام فالظاهر: ألا كراهة في ذلك؛ لما روي عن سليمان بن صُرد –رضي الله عنه–، ولأن الكراهة حكم شرعيٌّ يحتاج إلى الحكم به نصٌّ صريح صحيح[١٧٦].

---

(١٧٠) «مسائل حرب الكرماني»، كتاب الطهارة (ص٤٨٤)، وينظر: «شرح السنة» للبغوي (٢٦٧/٢)، شرح «صحيح البخاري» لابن بطال (٢٤٥/٢).

(١٧١) ينظر: «المبسوط» (١٣٤/١)، «بدائع الصنائع» (١٤٩/١).

(١٧٢) ينظر: «المبسوط» (١٣٤/١)، «بدائع الصنائع» (١٤٩/١).

(١٧٣) ينظر: «تبيين الحقائق» (٩١/١).

(١٧٤) وينظر في معنى هذا: «الجامع لمسائل المدونة» (٤٤٧/٢)، «مواهب الجليل» (٤٥٩/١)، شرح «مختصر خليل» للخرشي (٢٣٠/١).

(١٧٥) وينظر فيما يدل على هذا: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٨٨/١).

(١٧٦) ورغبة في عدم التطويل أذكر هنا بعض رؤوس المسائل، والتي نصَّ فيها العلماءُ على العدول فيها عن الفاضل إلى المفضول؛ مراعاةً للزمان:

الأولى: نصَّ العلماءُ على أنه يشرع قطع قراءة القرآن ــ مع شرفه ــ؛ لحكاية الأذان لخوف فواتها، فلا بدع في تقديم المفضول على الفاضل

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٠٨ – ٣٩٧١ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

سبب العدول عن الفاضل إلى المفضول على قول الشَّافعيَّة والحنابلة: عُدِل عن الفاضل (توالي جُملِ الأذان) إلى المفضول (ردِّ السَّلام، وتشميت العاطس)؛ لأنه يُخشى فوات المفضول، وأما الفاضل فيُتدراك.**المبحثُ الثَّالث:**

العدولُ عن الفاضل إلى المفضول بحسب محلِّ العمل، وفيه مطلبان:

المطلبُ الأوَّل:الأدلةُ على تقديم المفضول على الفاضل؛ مراعاةً لمحل العمل.

نصَّ أهلُ العلمِ على أنَّ العمل المفضول قد يُقدَّم على العمل الفاضل؛ مراعاةً لمحل العمل، أو الحال التي يكون عليها العامل(١٧٧).

قال ابن تيمية –رحمه الله–: «العمل المفضول في مكانه هو أفضل من الفاضل في غير مكانه»(١٧٨).

ومن الأدلة على ذلك:

أولًا: أنه قد ثبت بسُنَّة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وإجماع الأمة أنَّ قراءة القرآن أفضل من مجرد الذِّكْرِ(١٧٩)، ومع ذلك صحَّ عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه نهى عن قراءة القرآن في بعض أحوال الصلاة، وأمر بالذِّكْرِ والدُّعاء، مع أنَّ

لعلة. وينظر: شرح الزرقاني على «مختصر خليل» (١٤٢/٢).

الثانية: قالوا: «وإن اجتمع الكسوف والوتر وخيف فواتهما بدئ بالكسوف؛ لأنه آكد». وينظر: «الكافي» لابن قدامة (٣٤٦/١).

الثالثة: إذا اجتمع الكســـوفُ والجنازةُ بدئ بالجنازة؛ لأنه يخاف عليها، وإن اجتمع مع المكتوبة في آخر وقتها بدئ بها؛ لأنها آكد، وإن كان في أول وقتها بدئ بصلاة الكسوف؛ لأنه يخشى فواتها. وينظر: شرح الزرقاني على «مختصر خليل» (١٤٢/٢)، وقال: «الشمس على عيد وإن كان أوكد منه؛ لخوف انجلائها بتقديم الأوكد عليها».

الرابعة: تقديم صلاة الكسوفين على صاحبة الوقت إذا خيف الفوتُ، واتسع وقتُ الحاضرة. وينظر: «الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام» (ص١٩٢).

(١٧٧) «الفوائد في اختصار المقاصد» (ص١٢٣)، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٩٩/١١).

(١٧٨) «الإخنائية» أو «الرد على الإخنائي (ص٣٠٧).

(١٧٩) قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣٩٩/١١): «قراءة القرآن أفضل من مجرد الذِّكْرِ؛ بسُنَّة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وإجماع الأمة، ولا اعتبار بمن يخالف ذلك من جهال العباد، ثم الركوع والسجود ينهى فيه عن قراءة القرآن، ويؤمر فيه بالذِّكْرِ».

قراءة القرآن أفضل منهما، فقد قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»(١٨٠).

قال العز بن عبد السلام –رحمه الله–: «وقد يقدَّم المفضولُ على الفاضل في بعض الأطوار كتقديم الدُّعاء بين السَّجدتين على القراءة، وسائر الأذكار، وكتقديم الدُّعاء والتَّشهد في السُّجود والقعود على القرآن، وسائر الأذكار؛ فإن الله عز وجل شرع في كلِّ حال ما يناسبها من الطاعات»(١٨١).

ونقل **ابن تيمية –رحمه الله–** اتفاقَ العلماء على كراهة القراءة في الركوع والسجود، وقال: «وتنازعوا في بطلان الصلاة بذلك على قولين، هما وجهان في مذهب الإمام أحمد؛ وذلك تشريفًا للقرآن، وتعظيمًا له ألَّا يقرأ في حال الخضوع والذُّلِّ، كما كره أن يقرأ مع الجنازة، وكما كره أكثرُ العلماء قراءته في الحمام»(١٨٢).

ثانيًا: أنه قد ثبت أنَّ بعض الأعمال الفاضلة تُترك؛ مراعاةً لمحل العمل، ومن ذلك:

نهيه –صلى الله عليه وسلم– عن الصلاة في بعض الأماكن كالمقبرة(١٨٣)، وأعطان الإبل(١٨٤)؛ فالذِّكْرِ والدُّعاء فيها –المقبرة واعطان الإبل– أفضل من الصلاة، وإن كانت الصلاة في نفسها أفضل(١٨٥)، قال –صلى الله عليه وسلم–: «وَجُعِلَتْ لِيَ

(١٨٠) أخرجه مسلم، ح (٤٧٩) من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما–.
(١٨١) «الفوائد في اختصار المقاصد» (ص١٢٣، ١٢٤).
(١٨٢) «مجموع الفتاوى» (٥٨/٢٣، ٥٩).
(١٨٣) أخرجه أبو داود، ح (٤٩٢) –واللفظ له–، والترمذي، ح (٣١٧)، وابن ماجه، ح (٧٤٥)، وأحمد (٣٠٧/١٨)، ح (١١٧٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "الأرضُ كلها مَسجِدٌ إلا الحمّامَ والمقبُرة"»، وصحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٣٦/١)، ح (٢٧٦٧).
(١٨٤) أخرجه الترمذي، ح (٣٤٨) –واللفظ له–، وابن ماجه، ح (٧٦٨)، وأحمد (٥١١/١٥)، ح (٩٨٢٥) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ»، وصحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٠٦/٢)، ح (٣٧٨٧).
(١٨٥) «مجموع الفتاوى» (٥٨/٢٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٠٨ – ٣٩٧١ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ»[١٨٦].

قال ابن تيمية –رحمه الله–: «وأمَّا الركوع مع السُّجود فهو مشروعٌ في عموم الأرض، وهذا كله مُتَّفق عليه بين المسلمين، وإن كان بعض البقاع تُمنع الصلاة فيها لوصف عارض كنجاسة، أو مقبرة، أو حُش، أو غير ذلك»[١٨٧].

المطلبُ الثَّاني:مسألة عدل فيها عن الفاضل إلى المفضول؛ مراعاةً لمحل العمل.

ومن المسائل في ذلك: مسألة قراءة القرآن حال الطواف.

نصَّ الفقهاءُ على أنَّ الذِّكْرَ والدُّعاء أفضل من قراءة القرآن في حال الطواف، وبعرفةَ، ومزدلفة، وعند رمي الجمار[١٨٨].

قال ابن تيمية –رحمه الله–: «جنس الصلاة أفضل من جنس القراءة، وجنس القراءة أفضل من جنس الذكر، وجنس الذِّكْرِ أفضل من جنس الدُّعاء»[١٨٩].

واختلف العلماءُ في حكم القراءة في الطواف على أقوال:

القول الأول: ذهب المالكيَّة[١٩٠]، ورواية عن الإمام أحمد[١٩١] إلى كراهة قراءة القرآن في الطواف، وروي عن الحسن وعروة[١٩٢].

---

(١٨٦) أخرجه البخاري، ح (٣٣٥)، ومسلم، ح (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما–.
(١٨٧) «مجموع الفتاوى» (٢٥١/٢٦).
(١٨٨) قال في «مجموع الفتاوى» (٣٩٩/١١): «وكذلك الذكر والدعاء في الطواف وعرفة ونحوهما أفضل من قراءة القرآن».
(١٨٩) «مجموع الفتاوى» (٤٢٧/١٠).
(١٩٠) ينظر: «المدونة» (٤٢٦/١)، «البيان والتحصيل» (٢٧٦/١٨)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (ص١٤١)، «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (٨٠٤/٢).
(١٩١) ينظر: «المغني» (٣٤٣/٣)، «الشرح الكبير» (١٠١/٩).
(١٩٢) «الشرح الكبير» (١٠١/٩).

الأدلة: قالوا: لأنه لم ينقل، والأصل: التوقيف(١٩٣).

يمكن أن يناقش بـ: عموم الأمر، فالمستحب للطائف: أن يشتغل بالذِّكْرِ في الطواف، وأشرف الأذكار: قراءة القرآن(١٩٤).

قال ابن المبارك –رحمه الله–: «ليس شيء أفضل من قراءة القرآن»(١٩٥).

القول الثاني: ذهب بعض المالكيَّة(١٩٦)، والحنابلة(١٩٧) إلى جواز قراءة القرآن في الطواف، وقال به: عطاء، ومجاهد، والثوري، وابن المبارك، وأبو ثور –رحمهم الله جميعًا–(١٩٨).

القول الثالث: ذهب الحنفيَّة(١٩٩)، والشَّافعيَّة(٢٠٠) إلى استحباب القراءة في الطواف، لكن قال الشَّافعيَّة: الدُّعاء بالمأثور المسنون أفضل من قراءة القرآن(٢٠١).

---

(١٩٣) ينظر: «البيان والتحصيل» (٢٧٦/١٨).

(١٩٤) «المبسوط» (٤٨/٤). وقال في «بدائع الصنائع» (١٣١/٢): «لأن قراءة القرآن مندوب إليها في جميع الأحوال إلا في حال الجنابة، والحيض، ولم يوجد».

(١٩٥) «المغني» (٣٤٣/٣)، «الشرح الكبير» (١٠١/٩). وينظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٢٧٥/٣).

(١٩٦) ينظر: «التبصرة» للخمي (١١٨٤/٣)، ونقله عن أشهب، وقال: «يجوز إذا كان يخفى».

(١٩٧) ينظر: «المغني» (٣٤٣/٣)، وينظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٥٩/٢٣).

ونُقل عن بعض الحنفيَّة عدم الاستحباب كما هو معتمد قولهم كما في القول الثالث، قال في «بدائع الصنائع» (١٣١/٢): «ومن المشايخ من قال التسبيح أولى؛ لأن محمدًا رحمه الله ذكر لفظة «لا بأس»، وهذه اللفظة إنما تستعمل في الرخص».

(١٩٨) ينظر: «المغني» (٣٤٣/٣)، وينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٢٧٥/٣).

(١٩٩) ينظر: «المبسوط» (٤٨/٤)، «بدائع الصنائع» (١٣١/٢).

(٢٠٠) ينظر: «الحاوي الكبير» (١٤٣/٤)، «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص٢٤١).

(٢٠١) قال الماوردي في «الحاوي الكبير» (١٤٣/٤): «فإن قيل: أيهما أفضل في الطواف؟، قيل: أما الدعاء المسنون فيه فهو أفضل من القراءة فيه؛ اقتداء برسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ولرواية أبي هريرة –رضي الله عنهما–، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللهِ مِنَ الدُّعَاءِ»، ولأن ذكر الدعاء المسنون في الصلاة في الركوع والسجود أفضل من القراءة في الركوع والسجود،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٠٨ – ٣٩٧١ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

أدلة القول الثاني والثالث:

الأول: ما روي أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «الطَّوَافُ صَلَاةٌ، فَإِذَا طُفْتُمْ فَأَقِلُّوا الْكَلَامَ»[٢٠٢].

وجه الدلالة: قالوا: «القراءة واجبة في الصلاة، فوجب أن تكون مستحبة في الطواف»[٢٠٣].

يمكن أن يناقش: المراد تشبيه الطواف بالصلاة في الثَّواب، لا في الأحكام[٢٠٤].

أيضًا: ليس في أدلة الشَّرع ما يدل على هذا المعنى، أعني: ما دام أنه واجبٌ في الصلاة فيستحب في الطواف.

الثاني: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يَقُولُ: «مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: من الآية ٢٠١] »[٢٠٥].

وجه الدلالة: قالوا: هذا القول قرآنٌ، واستُحب قراءته في الطواف[٢٠٦].

يمكن أن يناقش بـ: إذا قُرئ القرآن على هيئة ذكر فلا بأس؛ لأنه صار ذكرًا[٢٠٧].

يمكن أن يُجاب: لا دليل على التفريق.

كذلك الطواف، ..».

(٢٠٢) أخرجه أحمد (١٤٩/٢٤)، ح (١٥٤٢٣) عن رجل قد أدرك النبي –صلى الله عليه وسلم–، وصحح إسناده الألباني في «إرواء الغليل» (١٥٦/١).

(٢٠٣) «الحاوي الكبير» (١٤٣/٤)، وقال: «فإذا ثبت أنها مستحبة، فقد قال الشافعي: «وأحب القراءة في الطواف، وهو أفضل ما تكلم به المرء»».

(٢٠٤) وينظر: «المبسوط» (٤٨/٤).

(٢٠٥) أخرجه أبو داود، ح (١٨٩٢)، وأحمد (١١٨/٢٤)، ح (١٥٣٩٨).
وحسَّنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٤١/٦)، ح (١٦٥٣).

(٢٠٦) وينظر: «المغني» (٣٤٣/٣)، «الشرح الكبير» (١٠١/٩).

(٢٠٧) وينظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» (٣٦٩/١)، وقال: «ولا يقرأ عند مالك في الطواف إلا أن يكون شيئًا يسيرًا كالذكر».

الثالث: لأن الطواف صلاة، ولا تُكره القراءة في الصلاة، **قال ابن المبارك –رحمه الله–**: «ليس شيء أفضل من قراءة القرآن»[٢٠٨].

الرابع: لأنَّ المستحب له الاشتغال بالذِّكْرِ في الطواف، وأشرف الأذكار: قراءة القرآن[٢٠٩].

الترجيح: الراجح –والله أعلم–: هو ما ذهب إليه الشَّافعيَّة مِنْ أن قراءة القرآن مُستحبة في الطواف؛ لشرف القرآن، ولأنه أفضل الأذكار، لكن الدعاء بالمأثور أفضل من القراءة؛ لأنه الوارد عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، ولأنه (الطواف) محلٌّ يفوت.

سبب العدول عن الفاضل إلى المفضول: عُدِل عن الفاضل (قراءة القرآن) إلى المفضول (الدعاء)، وقُدِّم الذِّكر المفضول على الذِّكر الفاضل؛ لأنه الوارد عن النبي –صلى الله عليه وسلم– في هذا المحل[٢١٠]، فيقُدَّم ما خُصِّص بموضعٍ أو زمانٍ على غيره وإن كان أفضل منه في العموم.

---

(٢٠٨) «المغني» (٣٤٣/٣)، وينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٢٧٥/٣).

(٢٠٩) «المبسوط» (٤٨/٤). وقال في «بدائع الصنائع» (١٣١/٢): «لأن قراءة القرآن مندوب إليها في جميع الأحوال إلا في حال الجنابة، والحيض، ولم يوجد».

(٢١٠) وينظر: «مجموع الفتاوى» (٣٩٩/١١).

ومثل هذه المسألة: ما نص عليه الفقهاء من أن الدعاء بعد التشهد أفضل، وأنه هو المشروع دون القراءة، والذكر.

وما نص عليه الفقهاء من تفضيل بعض الأذكار المشروعة، مثل: ما يقال عند سماع النداء، ودخول المسجد، والمنزل، والخروج منهما، وعند سماع الديكة، والحمر ونحو ذلك، فقالوا: إن الأذكار أفضل من قراءة القرآن في هذه المواطن.

ومن المسائل: مسألة تقديم الرمل في الطواف مع البعد عن الكعبة على المشي مع القرب من الكعبة، وذلك حال الزحام.

ومسألة: الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة إذا كان أكثر طمأنينة وحضور القلب على الاعتكاف في المساجد الثلاثة مع عدم = الطمأنينة وحضور القلب

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٠٨ – ٣٩٧١ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

الخاتمة

وفيها: أهمُّ النَّتائج، والتَّوصيَّات

الحمد لله رب العالمين، أما بعد:

أولًا: يقصد هذا البحثُ بيانَ تفاضل الأعمال في الأحوال المختلفة، وبيان تلك الأسباب التي تدعو الفقيه، أو المجتهد إلى الأخذ، أو العمل بالمفضول، والعدول عن الفاضل عنده، مع ذكر نماذجَ من المسائل الفقهيَّةِ التي عدل بها الفقهاءُ على اختلاف مذاهبهم من العمل بالفاضل إلى العمل بالمفضول عندهم، ومن أهم محال الدراسة: التفضيلُ بحسب حال العامل وما يناسبه، التفضيلُ بحسب زمان العمل، والتفضيلُ بحسب محله.

ثانيًا: ظهر لي عِدَّةُ نتائج، لعل مِنْ أهمها:

١. أنَّ في الشَّريعة فاضلًا ومفضولًا، على ذلك دلَّتْ الأدلةُ من الكتاب والسُّنَّة، سواء كان ذلك بحسب العامل، أو الزمان، أو محل العمل.

٢. أنَّ الفاضلَ مقدَّم في العمل على المفضول في الأصل.

٣. أن الواجباتِ والأركانَ والفروض والشروط مقدَّمة على غيرها مما هو دونها من جنسها.

٤. أنَّ ما يفوت مُقدَّم على ما لا يفوت إذا كان بنفس الرتبة، وأن المتعدِّي مُقدَّم على اللازم في الجملة.

٥. أنَّ المفضول يجوز أن يقدَّم على الفاضل إن كان في باب المستحبات، أمَّا الفرائض فلا يمكن أن يُحكم بحكم عامٍّ، وإنما لكلِّ مسألة وحادثة حكمها الخاصُّ بها.

٦. أنَّ الفاضل يقدَّم على المفضول إن كان في باب المستحبات، وكذلك في باب الفرائض فيُقدَّم إلا إن عُيِّن ففيه خلافٌ، والراجح: جوازه.

٧. ثمرةُ معرف الفاضل من المفضول: كون الفاضل أعظمَ أجرًا وأحسنُ عملًا فيُقدَّمُ على المفضول في العمل، والتَّحري.

٨. كما سبق فالفاضل مُقدم على المفضول، لكن قد يُعدلُ عن الفاضل إلى المفضول لأسباب، من أهمها باختصار:

أ) تخصيصُ الشَّارع المحل بالمفضول.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٠٨ – ٣٩٧١ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

ب) وجود مزيَّة أو خاصيَّة في المفضول ليست في الفاضل.
ت) إذا كان في تقديم الفاضل ما يؤدِّي إلى مفسدةٍ أعظم.
ث) إذا كان فعلُ الفاضل يؤدِّي إلى مخالفة السُّنَّة.
ج) إذا تعذَّر العملُ بالفاضل.
ح) عند سبق المفضول الفاضل.
خ) إذا خيف بانتظار العمل بالفاضل فوات المصلحة.
د) إذا تحقَّق الأمرُ والقصد بالمفضول، وكان ما بالفاضل زائدًا عن الحد الأدنى فإنه يجوز العدول.
٩. ذُكِر في ثنايا البحث عِدَّة تطبيقات عُدِلَ فيها عن الفاضل إلى المفضول، وبُين سبب العدول، وهذا مُفصَّل في مواضعه.

أهم التوصيات:

١. أُوصي بالتَّركيز على بحث المسائل الفقهيَّة كثيرة الحدوث، والمتعلِّقة بحياة الناس، وعباداتهم، ومعاملاتهم؛ ليتبيَّن عظمةُ الشَّريعة وسماحتها، وأنها صالحةٌ لكل زمان ومكان وحال، وأنَّ الحكم قد يتغيَّر ويُعدلُ بها؛ لأسبابٍ تقتضي ذلك.

٢. أُوصي باستقراء المسائل التي عُدِلَ فيها عن الفاضل إلى المفضول، وجمعها في رسالة واحدة، ودراستها دراسة فقهيَّة، فتُستقرأ المسائل، وتستقرأ الأسباب الدَّاعيَّة للعُدول.

٣. أُوصي بنشر نتائج البحث، وعقد اللقاءات والنَّدوات، ومدارسة ذلك مع المفتين والمُتصدرين للفتوى والتعليم؛ للتدريب على العدول عن الفاضل إلى المفضول عند تحقق أسبابه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٠٨ – ٣٩٧١ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

Study Summary

OMAR iBRAHIM M ALMOHAIMEED.DR
Associate Professor
College of Shariah
Qassim University, Saudi Arabia

Research Topic: Favoring a Good Virtuous Deed over a Better Virtuous Deed: the Reasons and Applications According to Fiqh Scholars.

Research Objectives: this study aimed at explaining the reasons for favoring a good virtuous deed over a better virtuous deed; taking into consideration the situation, time, place, or the desired outcome. Moreover, it shed some light on some fiqh applications in which a good virtuous deed was favored over a better virtuous deed; so as to clarify the intended meaning behind this rule.

Research Methodology: the researcher combined both: the inductive method and the analytical method.

Most Important Results: the researcher reached several results, the most important of which are:

In Shariah, there are good virtuous deeds and better virtuous deeds – as evidence from the Qur'an and Sunnah indicates so. This distinction could be attributed to a number of factors, such as: the situation, time, place, or the desired outcome. Basically, better virtuous deeds are favored over good virtues deeds; same as performing obligatory acts of worship, the pillars of Islam, and other conditions which are given priority over other voluntary acts of worship. However, there is a rule in Islam that an act of worship that is limited to a certain time should be given priority over other acts of worship which may be performed other time - if both acts of worship are of the same rank. In general, voluntary acts

of worship whose benefits transcend to include more people are favored over those whose benefits are limited to a few people and good virtuous deeds may be favored over better virtuous deeds in certain cases. Nonetheless, in case of obligatory acts of worship (Ara: Fra'ed), they cannot be ruled by a general ruling, but rather each case has its own ruling and better virtuous deeds are favored over good virtuous deeds – in case of obligatory Fra'ed. There are some cases in which good virtuous deeds are favored over better virtuous deeds – in case of obligatory acts of worship – but fiqh scholars had disagreement over this issue. But mostly, in case of obligatory acts of worship – many scholars agreed that better virtuous deeds are favored over good virtuous deeds; since better acts of worship secure more reward. In sum, better virtuous deeds are favored over good virtuous deeds; but, in some cases, good virtuous deeds may be favored over better virtuous deeds. Most importantly: **١)** when the good virtuous deed is limited to a certain time; **٢)** when those good virtuous deed has certain characteristics which are not available in the better virtuous deed; **٣)** when prioritizing the better virtuous deed may lead to a harm; **٤)** when prioritizing the better virtuous deed contradicts the Sunnah; **٥)** when performing the better virtuous deed is not accessible; **٦)** when the time of performing the good deed precedes the timing of the better deed; **٧)** if in waiting for the timing of performing the better virtuous deed, the desired benefit may be missed; **٨)** if the desired benefit may be achieved through performing the good virtuous deed and performing the better virtuous deed may achieve a surplus – in all these cases, performing the good virtuous deed is favored.

Afterwards, the researcher mentioned several applications in which the good virtuous deed favored over performing the better virtuous deed and explained the reason behind each case.

Most Important Recommendations: at the end, the researcher recommend extrapolating the issues in which the good virtuous deed favored over performing the better virtuous deed, compiling them in one thesis and examining them from fiqh viewpoint, so that the issues will be examined and the reasons behind each one will be inferred. The researcher also recommend publishing the results of the research, holding meetings and seminars, and discussing them with muftis and those who issue

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٠٨ – ٣٩٧١ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

fatwas and educating people on the cases in which performing the good virtuous deed is favored over performing the better virtuous deed when legitimate reasons are verified.

Keywords: favoring, virtuous, obligatory, best, preferred.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، عبد الله الموصلي البلدحي، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي- القاهرة.
- الإخنائية (أو الرد على الإخنائي)، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: أحمد بن مونس العنزي: الناشر: دار الخراز — جدة، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م
- أربع قواعد تدور الأحكام عليها ويليها نبذة في اتباع النصوص مع احترام العلماء، محمد بن عبد الوهاب، تحقيق: مجموعة محققين، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، التاريخ: ١٣٢٣ هـ
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، محمد ناصر الدين، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، التاريخ: ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.
- الأشباه والنظائر، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م
- الأشباه والنظائر، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤١١هـ- ١٩٩١م
- الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الجكني الشنقيطي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت — لبنان، الطبعة: بدون، التاريخ: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٣هـ
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن عمر بن علي، تحقيق: عبد العزيز المشيقح، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٠٨ – ٣٩٧١ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: ناصر العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة: السابعة، التاريخ: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، التاريخ: بدون.
- أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، أحمد بن إدريس المالكي، الناشر: عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي، عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق: محمد المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤١٨ هـ
- الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الفلاح، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، النووي، يحيى بن شرف، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت - المكتبة الأمدادية، مكة المكرمة، الطبعة: الثانية، التاريخ: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، التاريخ: بدون.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون، التاريخ: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، أبو بكر بن مسعود الحنفي، الناشر: دار الكتب العلميَّة، بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، التاريخ: ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- بدائع الفوائد، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تحقيق: مجموعة محققين، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الخلوتي، الصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.
- البناية شرح الهداية، العيني، محمود بن أحمد الغيتابي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.

- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمّد مرتضى الحسيني، تحقيق: مجموعة محققين، الناشر: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.
- التبصرة، اللخمي، علي بن محمد الربعي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِي، الزيلعي، عثمان بن علي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميريَّة- بولاق، القاهرة- مصر، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٣١٣هـ.
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب، البجيرمي، سليمان بن محمد، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: بدون، التاريخ: ١٤١٧هـ -١٩٩٦م
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر، أحمد بن محمد الهيتمي، الناشر: المكتبة التجاريَّة الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون، التاريخ: ١٣٥٧ هـ- ١٩٨٣م.
- الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، عبيد الله بن الحسين ابن الجَلَّاب، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: محمد حسين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات: محمد علي بيضون، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤١٩ هـ.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، تحقيق: د. محمد هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٠٠هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، تحقيق: مجموعة محققين، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٣٨٧هـ.
- التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ، الصنعاني، محمد بن إسماعيل، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن عمر بن علي، الناشر: دار الفلاح، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي، الناشر: المكتبة الثقافية، بيروت – لبنان، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٠٨ – ٣٩٧١ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

- جامع الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى، تحقيق: مجموعة محققين، الناشر: مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة: الثانية، التاريخ: ١٣٩٥ هـ- ١٩٧٥م.
- جامع الرسائل، أحمد بن عبد الحليم بن ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: دار العطاء – الرياض، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- الجامع المسند الصحيح، (صحيح البخاري)، البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٢هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد، تحقيق: مجموعة محققين، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، التاريخ: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
- الجامع لمسائل المدونة، محمد بن عبد الله التميمي، تحقيق: مجموعة باحثين، الناشر: معهد البحوث العلمية - جامعة أم القرى، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م.
- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: مجموعة محققين، الناشر: دار العاصمة، السعودية، الطبعة: الثانية، التاريخ: ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، حمد بن أحمد، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، العدوي، علي بن أحمد، تحقيق: يوسف البقاعي، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: بدون، التاريخ: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد بالماوردي، تحقيق: مجموعة محققين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.
- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ابن علان، محمد علي، تحقيق: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، التاريخ: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
- الذخيرة، القرافي، أحمد بن إدريس، تحقيق: مجموعة محققين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٩٩٤م.
- رد المحتار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر ابن عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، التاريخ: ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
- روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: د. عبد العزيز السعيد، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض، الطبعة الثانية، التاريخ: ١٣٩٩هـ.
- سبل السلام، الصنعاني، محمد بن إسماعيل، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الرابعة، التاريخ: ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الألباني، محمد ناصر الدين، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى.
- سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصريَّة، صيدا- بيروت، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.
- السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلميَّة، بيروت- لبنان، الطبعة: الثالثة، التاريخ: ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م.
- السنن الكبرى، النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- الشافي في شرح مسند الشافعي، المبارك بن محمد، تحقيق: مجموعة محققين، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- الشرح الكبير، ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، تحقيق: مجموعة محققين، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة- جمهوريَّة مصر العربيَّة، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥ م.
- شرح المعالم في أصول الفقه، ابن التلمساني عبد الله بن محمد، تحقيق: مجموعة محققين، الناشر: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال، علي بن خلف، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، التاريخ: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- شَرْحُ صَحِيح (إِكمَالُ المعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم)، للقاضي عياض بن موسى، تحقيق: د. يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.
- شرح مختصر خليل للخرشي، الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت – لبنان، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.
- شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، الكرماني: محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ، تحقيق: مجموعة محققين، إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تحقيق: عصام فارس الحرستاني، الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٠٨ – ٣٩٧١ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ابن حبان، محمد بن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، التاريخ: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
- صحيح ابن خزيمة، ابن خزيمة، محمد بن إسحاق النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– لبنان، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.
- صحيح الترغيب والترهيب، الألباني، محمد ناصر الدين، الناشر: مكتَبة المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
- صحيح الجامع الصغير وزياداته، الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، خدمة: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربيَّة، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ:١٤١٢هـ– ١٩٩١م.
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد، المحقق: مجموعة محققين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، محمود بن أحمد، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.
- غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد الأنصاري، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.
- الفتاوى الكبرى لابن تيميَّة، أحمد بن عبد الحليم ابن تيميَّة، الناشر: دار الكتب العلميَّة، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٠٨هـ– ١٩٨٧م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أحمد بن علي، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان، التاريخ: ١٣٧٩هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، تحقيق: مجموعة محققين، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، أحمد بن غانم ، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: بدون، التاريخ: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام، عمر بن رسلان بن نصير البلقيني، تحقيق: د. محمد يحيى بلال منيار، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- الفوائد في اختصار المقاصد، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، تحقيق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر – دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤١٦هـ.
- فيض الباري على صحيح البخاري، محمد أنور شاه الكشميري الهندي، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
- فيض القدير، المناوي محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: أحمد عبد السلام، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.
- قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»، عمر بن علي الأنصاري، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، الناشر: (دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية)، (دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية)، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبد العزيز بن عبد السلام، مراجعة: طه عبد الرؤوف، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلميَّة، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- كشاف القناع عن متن الاقناع، البهوتي، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: مجموعة محققين، الناشر: وزارة العدل - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، التاريخ:١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي تحقيق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.
- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، تحقيق ونشر: - نواكشوط – موريتانيا، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
- المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون، التاريخ: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- مجموع الفتاوى، ابن تيميَّة، أحمد بن عبد الحليم بن تيميَّة الحراني، جمع: عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبويَّة- المملكة العربيَّة السعوديَّة، الطبعة: بدون، التاريخ ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، النووي، يحيى بن شرف النووي، ومعه فتح العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، للرافعي عبد الكريم بن محمد الرافعي، الناشر: دار الفكر. الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٠٨ – ٣٩٧١ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

- المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، التاريخ: ١٤٠٠هـ.
- المحصول، الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، تحقيق: طه جابر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، التاريخ: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، محمود بن أحمد ابن مَازَةَ البخاري، تحقيق: عبد الكريم الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- مختصر اختلاف العلماء، أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، التاريخ: ١٤١٧هـ.
- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ابن حزم، علي بن أحمد ابن حزم الظاهري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.
- مسائل حرب الكرماني للإمامين: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، من قوله: (باب الماء الذي لا ينجسه شيء) إلى آخر كتاب الطهارة دراسةً وتحقيقًا، أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني، الناشر: أطروحة الدكتوراه لـ: عامر بهجت - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - كلية الشريعة - قسم الفقه.
- المستدرك على الصحيحين، للحاكم محمد بن عبد الله، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤١١ – ١٩٩٠م.
- المستصفى في علم الأصول، الغزالي، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
- المسند، الشافعي محمد بن إدريس المطلبي القرشي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، التاريخ: ١٤٠٠ هـ.
- مشكاة المصابيح، لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري، التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، التاريخ: ١٩٨٥هـ.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، مصطفى بن سعد، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، التاريخ: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- المعجم الأوسط، الطبراني، سليمان بن أحمد، تحقيق: مجموعة محققين، الناشر: دار الحرمين- القاهرة، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.
- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، التاريخ: بدون.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، محمد الخطيب الشربيني، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.
- المغني لابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- المفاتيح في شرح المصابيح، المظهري، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر، تحقيق: مجموعة محققين، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر بن إبراهيم، تحقيق: مجموعة محققين، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، التاريخ: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: بدون، التاريخ: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، العيني، محمود بن أحمد بن موسى العيني، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، يحيى بن شرف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، التاريخ: ١٣٩٢هـ.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.
- الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى، التاريخ: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة: الثالثة، التاريخ: ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدَّمِيري، محمد بن موسى، الناشر: دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٠٨ – ٣٩٧١ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، لإبراهيم بن محمد ابن مفلح، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، التاريخ: ١٤٠٤هـ.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، محمد بن أبي العباس، الناشر: دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة: أخيرة، التاريخ: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، المملكة العربية السعودية – الرياض، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو الخطاب، لمحفوظ بن أحمد، الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، علي بن أبي بكر، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.

***